جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التفسير الفقهي عند الطحاوي
– أحكام الحج أنموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
– إلياس حب الحمص
– الصديق هدار

إشراف الأستاذ:
د. بشير عثمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. بشير عثمان	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: التفسير الفقهي عند الطحاوي - أحكام الحج أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- إلياس حبا لحسن رقم التسجيل: 212135070407

2- الصديق حمار رقم التسجيل:

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: د. بشير عثمان **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف (ة): د/ بشير عثمان

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): عباس عبد الحق

الصفة: طالب [✓] أستاذ باحث [] باحث دائم []

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406975425

الصادرة بتاريخ: 16 / 09 / 2023 عن دائرة: عين ولمان

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135070407

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة التخرج: ماستر [✓] مذكرة ماجستير [] أطروحة دكتوراه []

الموسومة بـــ: التفسير الفقهي عند الطحاوي

..... أحكام الجار نموذجا

.....

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/06/06

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: 2026/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): المسيق صبا

الصفة: طالب ☑ أستاذ باحث ☐ باحث دائم ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A053645228 صفة السياقة

الصادرة بتاريخ: 2025/01/14 عن دائرة: بئر غبالو

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135070529

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة التخرج: ماستر ☑ مذكرة ماجستير ☐ أطروحة دكتوراه ☐

الموسومة بـــ: التفسير الفقهي عند الطحاوي

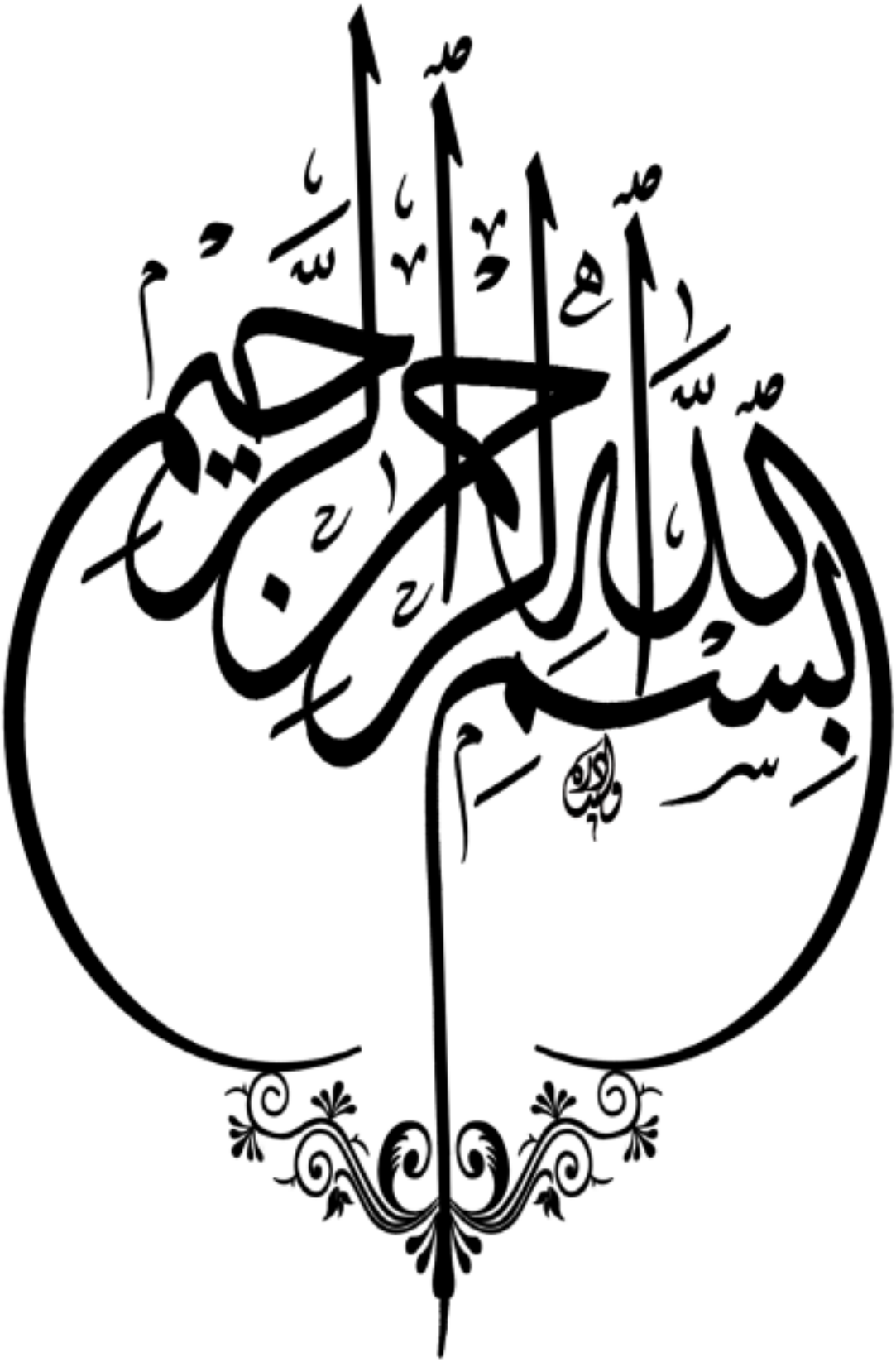
أحكام الجار نموذجا

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/06/06

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

نتوجه بجزيل الشكروالعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية على ما بذلوه من جهد تعليمي وتوجيهي، وعلى ما قدموه لنا من نصائح علمية ومنهجية قيمة.

كما نتقدم بخالص الامتنان للدكتور: بشيرعثمان مشرف هذه المذكرة، على إعطائنا فرصة الخوض في هذا الموضوع، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات سديدة، ونصائح قيمة، وإلى كل من مد لنا يد العون أو أهدانا كلمة طيبة أو دعوة صادقة.

جزاكم الله عنا خيرالجزاء ، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم

إهداء

أتقدم بإهداء هذا البحث المتواضع إلى والدي رحمه الله تعالى

وإلى والدتي الكريمة حفظها الله

إلى أهلي وأولادي، وإخوتي، وإلى جميع المسلمين

وكل من كان سندا وعونا لنا

إلياس حب الحمص

إهداء

إلى من كان سبباً في خروجنا للحياة وصنع لنا طريقاً خصباً
للوصول لهذه المرحلة

الوالدين الكريمين

إلى مشايخنا ومعلمينا وجميع من أخذنا من أدبهم قبل علمهم

إلى زملائنا طلاب العلم وجميع من شاركنا هذه العلوم

إلى إخوتنا وأخواتنا ورفقاء الدرب

إلى كل من أحبنا في الله

الصديق هدار

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة للمؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الذي بيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ومنبع الأحكام الفقهية التي تنظم حياة العباد وعلاقتهم بربهم وبالخلق. ومن هنا، اتجهت همم العلماء عبر العصور إلى خدمة كتاب الله تعالى، فتعددت طرق الاستقاء من هذا المعين الذي لا ينضب، وسلك بعضهم نحو استخراج دُرره الفقهية والأصولية، فنشأ ما يعرف بـ "التفسير الفقهي "أو "أحكام القرآن"، وتعتبر المدرسة الحنفية من أسبق المدارس الفقهية تدويناً وتأصيلاً في هذا المجال، ويبرز في هذا السياق اسم الإمام الحافظ الحجة أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321هـ) كأحد عباقرة الفقه والحديث معاً؛ إذ تميزت شخصيته بالجمع بين الرواية الحديثية والدراية الفقهية، وتجلى ذلك بوضوح في كتابه القيم أحكام القرآن الكريم، ولما كان "باب الحج "من الأبواب الفقهية الغنية بالدلالات والمناسك التي ترتبط بآيات قرآنية محكمة ومتشابهة، وتتداخل فيها المسالك الأصولية واللغوية، فقد جاءت هذه المذكرة الموسومة بـ: التفسير الفقهي عند الإمام الطحاوي من خلال كتابه أحكام القرآن – أحكام الحج أنموذجاً– لتقصّي معالم هذا المنهج التفسيري وتطبيقاته العملية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في اعتبارات عديدة، يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

– تظهر أهمية البحث في دراسة باب الأحكام العملية المتعلقة بأعمال المكلفين.

– يُعدّ باب الحج من أوسع الأبواب الفقهية وأكثرها دقة؛ وتبرز أهمية الموضوع في تتبع كيف بنى الإمام الطحاوي أحكام المناسك بناء على دلالات الآيات القرآنية وقرائنها اللغوية والأصولية.

– تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الإمام الطحاوي بوصفه مفسرا فقيها، حيث ساد عند كثير من الباحثين وطلبة العلم قصر شخصيته العلمية على الجانب العقدي (صاحب العقيدة الطحاوية) أو الجانب الحديثي والفقهي، في حين يُمثل كتابه أحكام القرآن قيمة علمية فريدة.

– يُقدم هذا البحث نموذجاً حياً في دراسة فكر إمام جمع بين الانتصار للمذهب الحنفي بالدليل، وبين الإنصاف والاجتهاد عند قوة الحجة المخالفة، مما يربّي في طالب العلم ملكة النقد العلمي المنصف والابتعاد عن التعصب المذهبي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة دوافع منها:

– الرغبة في إبراز الجانب التفسيري عند الإمام الطحاوي، الذي اشتهر عند كثير من الطلبة بالعقيدة الطحاوية أو بالفقه المجرد، مع غياب الضوء عن كونه مفسراً بارعاً.

– الميل إلى الدراسات التي تجمع بين علوم القرآن والفقه وأصوله، ومن ذلك التفسير الفقهي الموضوعي.

– محاولة إبراز منهج الطحاوي في الترجيح والاستدلال بعيدًا عن مجرد النقل والإكثار من جمع الأدلة.

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق غايات عدة، أبرزها:

– تبيين أثر البيئة العلمية والسياسية لعصر الطحاوي في تشكيل معالمه المنهجية والأصولية.

– تحديد الضوابط المنهجية للتفسير الفقهي واستظهار مدى التزام الإمام الطحاوي بها في تطبيقاته الفقهية والتفسيرية.

– الكشف عن منهج الإمام الطحاوي في تفسيره أحكام القرآن.

– إبراز أدواته التفسيرية في الاعتماد على الأثر والرأي المحمود.

– تطبيق ذلك على تفسير آيات الحج واستخراج الأحكام الفقهية الواردة فيها.

– مقارنة بعض الأقوال الفقهية وبيان طريقة الطحاوي في الترجيح بينها.

إشكالية موضوع البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول تساؤل جوهري مفاده:

ما هي معالم المنهج التفسيري الفقهي الذي اتبعه الإمام الطحاوي في استنباط أحكام الحج من خلال كتابه أحكام القرآن؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

– ما هي الملامح العامة لعصر الإمام الطحاوي وحياته الشخصية والعلمية؟

– ما هي الخصائص العامة لمنهجه في التفسير الفقهي، والأدوات التي اعتمدها في تفسيره؟

– كيف طبق الإمام هذا المنهج عملياً على آيات الحج؟ وكيف تعامل مع الخلاف الفقهي والترجيح بين الأقوال؟

المنهج المعتمد في البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نعتمد على مجموعة من المناهج، ومن ذلك: المنهج الوصفي في عرض حياة الطحاوي وعصره والتعريف بالتفسير الفقهي، والمنهج التحليلي في تحليل نصوص الطحاوي التفسيرية وبيان طريقته في الاستدلال، والمنهج الاستقرائي بتتبع المواضع المتعلقة بمنهجه في كتاب أحكام القرآن، وكذا المنهج المقارن عند عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها وبيان ترجيحات الطحاوي.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

تعد الدراسات السابقة ركيزة أساسية في بناء البحث العلمي؛ لما تؤديه من دور في توجيه الباحث نحو المسار العلمي السليم، وتعريفه بما أنجز في موضوعه من جهود، فضلًا عن إمداده بالمصادر والمراجع المرتبطة ببحثه، مما يجنبه الوقوع في التكرار الذي يفتقر إلى الجدة العلمية. وقد تم الوقوف على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع هذه المذكرة، والتي أسهمت في الإحاطة بجوانب البحث وتحديد معالمه، ومن أبرزها ما يأتي:

– التفسير الفقهي عند الطحاوي –أحكام الطهارة أنموذجا– للطالبتين: عشور يسرى وبن جعفر مريم، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول

بجامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولاية المسيلة، الموسم الجامعي 2020م/ 2021م.

– التفسير الفقهي عند الطحاوي –أحكام الصلاة أنموذجا– للطالبين: بقيرة أحمد وبودراز توفيق، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، بجامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولاية المسيلة، سنة 2020م– 2021م.

تناولت هاتان الدراستان منهج الإمام الطحاوي في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة، مع بيان طريقته في الاستدلال والترجيح واستخراج الأحكام الفقهية من خلال نصوص بابي الطهارة والصلاة، وقد أفادت هاتان الدراستان في التعرف على البناء المنهجي العام للبحث في كتاب أحكام القرآن، غير أنهما اقتصرتا على باب الطهارة وباب الصلاة.

وتتفق هاتان الدراستان مع دراستنا في موضوعها العام، وهو الكشف عن التفسير الفقهي عند الإمام الطحاوي من خلال كتابه أحكام القرآن، كما تشتركان معها في تتبع منهجه في التفسير والاستنباط، غير أن الدراسة الحالية تتميز عنها باختيار آيات الحج مجالًا للتطبيق، بما يبرز معالجة الطحاوي لأحكام الحج ومسائله الفقهية وما يتصل بها من استدلالات وترجيحات، وهو جانب لم تتناوله الدراستان السابقتان.

– الإمام أبو جعفر فقيها، لعبد الله نذير أحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه.

تناولت هذه الرسالة الإمام الطحاوي من الناحية الفقهية، فعرضت حياته الشخصية والعلمية، وشيوخه وتلامذته، ثم درست مكانته بين فقهاء الحنفية، ومنهجه في الاستدلال والترجيح، وعلاقته بالمذاهب الفقهية، كما تناولت آثاره العلمية ومؤلفاته، مع إبراز شخصيته بوصفه فقيهًا ومحدثًا وأصوليًا، وبيان أثره في المدرسة الحنفية والفقه الإسلامي عمومًا.

ما يلاحظ أن هذه الدراسة تتفق مع بحثنا في اهتمامها بالإمام أبي جعفر الطحاوي والتعريف بشخصيته العلمية وآثاره ومنهجه العلمي، كما أفادت دراستَنا الحالية في جانب ترجمة الطحاوي وحياته ومكانته العلمية وبعض ملامح منهجه في الاستدلال والترجيح، غير أن رسالة عبد الله نذير أحمد اتجهت إلى دراسة الطحاوي بوصفه فقيهًا ودراسة آرائه ومنهجه الفقهي بصورة عامة، من خلال كتبه الفقهية مثل كتاب مختصر الفقه على المذهب الحنفي وكتاب اختلاف العلماء أو كتبه في أحاديث الأحكام ككتاب شرح معاني الآثار وكتاب شرح مشكل الآثار، بينما يختص بحثنا بدراسة التفسير الفقهي عند الطحاوي من خلال كتابه أحكام القرآن، مع تطبيق ذلك على آيات الحج وبيان أدواته التفسيرية وطريقته في استنباط الأحكام من النص القرآني؛ ومن ثم فإن الدراسة الحالية تتناول جانبا خاصا لم يكن محورا رئيسيا في تلك الرسالة.

– جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه مشكل الآثار، علي محمد عبد القادر، رسالة ماجستير في التفسير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2000م.

تناولت الدراسة شخصية الإمام الطحاوي العلمية وصلته بعلوم القرآن، ثم تتبعت مظاهر التفسير في كتاب شرح مشكل الآثار، وبيّنت منهجه في تفسير الآيات واستعماله لمصادر التفسير المختلفة، كالتفسير بالقرآن والسنة وأقوال السلف، كما تناولت عنايته بجملة من مباحث علوم القرآن، مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن، وقد سعت الدراسة إلى إثبات أن كتاب شرح مشكل الآثار لا يقتصر على الجانب الحديثي، بل يشتمل أيضًا على مادة تفسيرية وقرآنية ذات قيمة علمية.

والملاحظ أن هذه الدراسة تتفق مع دراستنا في اهتمامها بالإمام الطحاوي وبالكشف عن جهوده في مجال التفسير وعلوم القرآن، كما تشترك معها في دراسة منهجه في التعامل مع النص القرآني والاستفادة من أدوات التفسير المختلفة، وقد أفادت هذه الدراسة بحثنا في التعرف على بعض السمات العامة لمنهج الطحاوي التفسيري وعنايته بعلوم القرآن.

الصعوبات والعوائق:

لا يخلو بحث من وجود عوائق وصعوبات تعترضه، ومن أبرز الصعوبات التي واجهت بحثنا:

– صعوبة الوصول إلى بعض المصادر المتعلقة بالموضوع لاختصاصها بالأعضاء المنتمين لها، مثل مواقع بعض الجامعات.

– تشتت المادة العلمية المتعلقة بمنهج الطحاوي بين كتب متعددة.

– كثرة الأقوال الفقهية وتنوعها وعدم انحصارها في المذاهب الأربعة في مسائل آيات الأحكام.

– الحاجة إلى الجمع بين الجانب التفسيري والفقهي والأصولي في الدراسة.

– ضيق النطاق الزمني المحدد لإنجاز البحث مقارنة باتساع المادة العلمية المبحوث فيها.

– الضعف النسبي في التحصيل العلمي العام عند الدارسين؛ الأمر الذي تطلب جهدا مضاعفا في استيعاب المصطلحات الدقيقة وفي تبسيط المسائل عند تناولها.

الخطة العامة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول: عصر الطحاوي وحياته

المبحث الأول: عصر الطحاوي

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية

المبحث الثاني: حياته شيوخه تلامذته وآثاره العلمية

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلامذته

المطلب الرابع: آثاره العلمية

الفصل الثاني: التفسير وأنواعه ومنهج الطحاوي في التفسير

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التفسير

المطلب الثاني: أنواع التفسير

المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالأثر

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بالرأي

المطلب الثالث: استخدام الطحاوي لعلوم القرآن في تفسيره

الفصل الثالث: تطبيق منهج الطحاوي في تفسير آيات الحج

المبحث الأول: استخدام الأثر والرأي في تفسير آيات الحج

المطلب الأول: استخدام الأثر في تفسير آيات الحج

المطلب الثاني: استخدام الرأي في تفسير آيات الحج

المبحث الثاني: استخدام علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير آيات الحج

المطلب الأول: استخدام علوم القرآن في تفسير آيات الحج

المطلب الثاني: استخدام علوم اللغة في تفسير آيات الحج

المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج

المطلب الأول: استخراج الأحكام من خلال تفسير آيات الحج

المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج

خاتمة

نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لخدمة دينه وتراث علمائه الأجلاء، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

عصر الطحاوي وحياته

عاش الإمام الطحاوي في فترة زمنية مليئة بالأحداث والوقائع، والتي تميزت بتقلبات الأحداث السياسية، والصراعات الداخلية تحت مظلة الدولة العباسية، كما تميزت بازدهار الحركة العلمية والثقافية، هذه الأحداث كان لها الأثر البالغ في حياة الإمام وتوجهاته العلمية.

وبناء على ذلك سنتناول في هذين المبحثين الحالة العامة التي عاشها الطحاوي، ثم بعد ذلك نعرج على دراسة حياته الخاصة.

المبحث الأول: عصر الطحاوي

المطلب الأول: الحالة السياسية

ولد الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري زمن الدولة العباسية، والتي كانت حينئذ لا تزال قائمة من حيث الاسم والشكل فقط، لكنها بدأت تفقد قوتها لصالح قادة الجند، وبخاصة منهم الأتراك، الذين صار لهم تأثير كبير في تولية الخلفاء العباسيين وعزلهم.

فبعد أن كانت الدولة تتحكم تحكما تاما في جميع أقاليمها فقدت في هذه المرحلة السيطرة على الكثير من مفاصل الحكم، مما أدى إلى بروز نمط جديد فتداخلت فيه الصلاحيات الإدارية، وانفصلت العديد من الدويلات والأقاليم، مع بقاء اعترافها بسلطان الخلافة العباسية، قال محمد سهيل طقوس: "ودخلت شعوب جديدة في المجتمع الإسلامي تمكنت من الوصول إلى الحكم، ووقع الخلفاء تحت نفوذهم، مما أدى إلى تحجيم دورهم السياسي الفاعل، ففقدوا الاحترام الذي كان يتمتع به أسلافهم خلفاء العصر العباسي الأول"[1].

وقد عاصر الطحاوي مجموعة من خلفاء الدولة العباسية نذكرهم على سبيل الاختصار:

أبو الفضل جعفر المتوكل (232 – 247هـ)، أبو جعفر محمد المنتصر (247 – 248هـ)، أبو العباس أحمد المستعين (248 – 252هـ)، أبو عبد الله محمد المعتز (252 – 255هـ)، أبو إسحاق محمد المهتدي (255 – 256هـ)، أحمد المعتمد (256 – 279هـ)، أبو العباس أحمد

[1] محمد سهيل طقوس، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، بيروت لبنان، ط7: 1430هـ – 2009م، ص156.

المعتضد (279 – 289هـ)، أبو محمد المكتفي (289 – 295هـ)، أبو الفضل جعفر المقتدر (295 – 320هـ)، أبو منصور محمد القاهر (320 – 322هـ)[1].

ومن الدول التي كانت تخضع للخلافة العباسية خلال المراحل السابقة مصر– مسقط رأس الإمام الطحاوي– فكان تعيين الولاة بها يتم عن طريق الخليفة لأجل تسيير دفة الحكم، ولكن منذ عهد الخليفة العباسي المعتصم (218 – 227هـ) تغيرت الأمور ليصبح حكم مصر تحت يد الأتراك، كما يبين ذلك عبد الله نذير أحمد.. "إذ كان الخلفاء أو القواد الأتراك يقطعون الولايات ويقتسمون النفوذ، على أن يؤدي الوالي المنتخب خراجا معينا لدار الخلافة العباسية ببغداد"[2].

ويذكر ابن الأثير في حوادث سنة أربع وخمسين ومائتين (254 هـ) أن الخلافة العباسية ولت الأمير التركي بايكباك ديار مصر، فاستخلف الأخير أحمد بن طولون عليها لما يعلمه من رجاحة عقله وحسن تدبيره، وعند وصول ابن طولون إلى الفسطاط واجه تحديات إدارية ومالية معقدة، أبرزها وجود أحمد بن المدبر صاحب الخراج، لكنه استطاع بدهائه السياسي وعبر كسب ثقة رجال الدولة والجيش أن يستأثر بالسلطة تدريجيا، لاسيما بعد مقتل بايكباك وتولي يارجوخ (والد زوجة ابن طولون) إمرة مصر، والذي جدد له الولاية وزاده نفوذا، ولم يتوقف طموح ابن طولون عند هذا الحد، بل استغل انشغال الخليفة المعتمد بالله وأخيه الموفق طلحة في إخماد ثورة الزنج الطاحنة بالعراق، فامتنع عن إرسال أموال الخراج، وقام بتأسيس جيش عظيم وكثيف من المماليك لحماية ملكه، كما شيد مدينة "القطائع" لتكون عاصمة سياسية وعسكرية لدولته الجديدة، معلنا بذلك الاستقلال الفعلي لمصر عن التبعية المباشرة لبغداد مع الإبقاء على الدعاء للخليفة في الخطبة[3].

[1] انظر: محمد سهيل طقوس، مرجع سابق، ص155.

[2] عبد الله نذير أحمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه، 1408هـ، ج1/ ص43.

[3] انظر: ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1417هـ / 1997م، ج6/ ص250 وما بعدها.

اتسعت رقعة الدولة الطولونية بشكل ملحوظ، حيث يروي ابن الأثير في حوادث سنة أربع وستين ومائتين (264 هـ) أن أحمد بن طولون استثمر الاضطرابات والأوضاع المضطربة في الثغور الشامية ليقود جيشه نحو الشام بذريعة حمايتها والجهاد ضد الروم. دخل ابن طولون دمشق، وحمص، وحماة، وحلب، وبسط سيطرته الكاملة عليها، مما أثار حفيظة الموفق العباسي (الرجل القوي في بغداد)، فوقع الخلاف والشقاق المستمر بينهما. وقد تزايد هذا التوتر عندما حاول الخليفة المعتمد بالله الانتقال إلى مصر ليلجأ إلى ابن طولون فرارا من الحجر والتضييق الذي فرضه عليه أخوه الموفق، ورغم فشل هذه المحاولة بسبب اعتراض والي دمشق لها وإعادة الخليفة، إلا أنها عمقت الفجوة بين الطولونيين والعباسيين وأدت إلى تبادل اللعن والخلع على المنابر بين الطرفين، مما ثبت أركان الدولة الطولونية كقوة إقليمية منافسة للخلافة في الشرق الإسلامي[1].

بدأت ملامح الضعف تدب في أوصال الدولة الطولونية عقب مقتل خمارويه بن أحمد بن طولون في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين (282 هـ) بدمشق، حيث تراجع الانضباط العسكري وبدد الخلفاء الأموال في الترف. تلا ذلك تفكك سريع وانقسامات داخلية نتيجة تولي صبيان قاصرين لم يحسنوا التدبير مثل جيش بن خمارويه ثم هارون بن خمارويه، فكثرت المؤامرات والاغتيالات بين القادة الأتراك. وفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين (292 هـ)، استغلت الخلافة العباسية هذا التردي، فسير الخليفة المكتفي بالله حملة عسكرية كبرى بقيادة محمد بن سليمان الكاتب، ترافق هذا الزحف مع انشقاق قادة طولونيين كبار وانضمامهم للجيش العباسي، وقتل الأمير هارون بن خمارويه على يد عمومته في خضم الفوضى، فدخل محمد بن سليمان الفسطاط، وهدم مدينة القطائع، وأسر آل طولون ونقلهم إلى بغداد، ليعود نفوذ الخلافة المباشر بعد سبع وثلاثين سنة من حكم هذه الأسرة[2].

[1] انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج6/ ص353 وما بعدها.

[2] انظر: ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة– القاهرة، ط1: 1348 – 1358 هـ، ج11/ ص99.

وبما أن الإمام الطحاوي نشأ في مصر وعاش فيها جل حياته العلمية، فقد عاصر جميع أمراء الدولة الطولونية من أولها إلى حين سقوطها، حيث دخل أحمد بن طولون مصر نائبا سنة (254هـ) واستقل بها فعليا، وقد توفي الطحاوي عقب سقوط الدولة الطولونية بتسعة وعشرين عاما، وهذه قائمة الأمراء الطولونيين الذين عاصرهم الطحاوي:

1- أحمد بن طولون (254 هـ - 270 هـ): هو مؤسس الدولة وباني نهضتها ومشيد مدينة القطائع، عاصره الطحاوي في مرحلة الطلب والشباب الأولى بمصر[1].

2- خمارويه بن أحمد بن طولون (270 هـ - 282 هـ): تولى الإمارة بعد أبيه، وشهدت مصر في عهده بذخا كبيرا وتوسعا في الشام، وقتل بدمشق على يد غلمانه[2].

3- جيش بن خمارويه بن أحمد بن طولون (282 هـ - 283 هـ): تولى الحكم وهو صبي قاصر (نحو 14 سنة)، ولم يستمر حكمه سوى أشهر قليلة؛ حيث اضطربت الأمور وخلع وقتل بسبب سوء تدبيره وعزله لكبار القادة[3].

4- هارون بن خمارويه بن أحمد بن طولون (283 هـ - 292 هـ): تولى بعد مقتل أخيه جيش وهو صبي أيضا، وفي أواخر عهده زحفت الجيوش العباسية لاستعادة مصر، وقتل هارون في خضم الفوضى وانشقاق القادة سنة (292 هـ)[4].

5- شيبان بن أحمد بن طولون (292 هـ): هو عم هارون، بايعه القادة الطولونيون في الفسطاط بعد مقتل هارون في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، لكن حكمه لم يدم سوى بضعة أيام (نحو اثني عشر يوما) حيث اضطر لتسليم البلاد والجيش للقائد العباسي محمد بن سليمان الكاتب، وبذلك سقطت الدولة الطولونية تماما وعادت مصر ولاية عباسية مباشرة[5].

[1] انظر: ابن كثير، مرجع سابق، ج11/ ص45.

[2] انظر: ابن كثير، المرجع نفسه، ج11/ ص72.

[3] انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج6/ ص490-491.

[4] انظر: ابن كثير، المرجع نفسه، ج11/ ص99، ابن الأثير: المرجع نفسه، ج6/ ص544.

[5] ابن الأثير: المرجع نفسه، ج6/ ص544.

وقد عاصر الطحاوي بعد سقوط الدولة الطولونية الفترة العباسية الثانية في مصر (من 292 هـ إلى وفاته) قبل قيام الدولة الإخشيدية بسنتين؛ إذ قامت الدولة الإخشيدية سنة (323 هـ) على يد محمد بن طغج[1].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

شهدت الحالة الاجتماعية في حاضرة الخلافة العباسية ترديا ملحوظا ووضعا سيئا، وهو نتيجة حتمية لعدم الاستقرار السياسي واضطراب نفوذ الخلفاء الذي أورث خللا في البنية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي عموما، إلا أن هذا المشهد السلبي انعكس إيجابا مع قيام الدولة الطولونية في مصر وبلاد الشام؛ حيث تبدلت الأوضاع في هذين القطرين نحو الأفضل، فاستقرت الأحوال السياسية وانعكس ذلك على السكينة الاجتماعية، وقد تأتى هذا الاستقرار بعد أن سعى ولاة هذه الدولة وخلفاؤها إلى تحسين الأوضاع المعيشية للرعية، عبر التوسع في الإنفاق من خزائنهم الخاصة وأموال بيت المال على المرافق العامة والمشاريع التنموية، مما أمن للبلاد قسطا وافرا من التقدم الاقتصادي، وحظيت المجتمعات التابعة لها بإصلاحات عدة شملت رفاهية العيش وبناء المستشفيات والمساجد وتأمين الطرق[2].

وقد تجلت ملامح الازدهار الحضاري والعمراني للدولة الطولونية في جملة من المنشآت التاريخية الباقية، وفي مقدمتها جامع أحمد بن طولون؛ الذي شيده مؤسس الدولة ليكون شاهدا حيا –على الرغم من تعاقب القرون والأزمان– على عمق النشاط الفني والمعماري الفريد في ذلك العصر. ولم يقتصر الاهتمام الطولوني على دور العبادة فحسب، بل امتد ليشمل البنية الطبية والاجتماعية من خلال بناء المستشفيات الكبرى والعناية بنزلائها، إلى جانب تشييد القصور والمباني الفخمة، وتأسيس الميادين الفسيحة المزينة بالرياحين وأصناف الأشجار النادرة التي جلبت من بلدان

[1] سيدة إسماعيل كاشف، مصر في عهد الإخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، (د، ط)، 1950م، ص74.

[2] انظر: حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل– بيروت، ط14: 1416هـ–1996م، ج3، ص 133. وينظر أيضا: ابن كثير، مرجع سابق، ج11/ ص46.

بعيدة. وقد عكس هذا الاعتناء البالغ بالبساتين وتنسيقها ترفا اقتصاديا كبيرا مكن ولاة القطر المصري من مضاهاة بلاط الخلافة العباسية في أبهته وفخامته، ولعل أكبر شاهد تاريخي يختزل مظاهر البذخ والثراء الفاحش الذي آلت إليه الدولة الطولونية هو زواج (قطر الندى) بنت خمارويه بن أحمد بن طولون من الخليفة العباسي المعتضد بالله، وهو الحدث الذي رصدت له ميزانيات ضخمة أدهشت المؤرخين[1].

ولم يقتصر المد الحضاري للدولة الطولونية على الجوانب العمرانية العامة، بل امتد ليشمل إعادة هيكلة جغرافية واقتصادية شاملة للمنطقة بعد استقرار الأوضاع السياسية إثر مواجهة ماجور التركي؛ حيث أسس أحمد بن طولون مدينة القطائع الفسيحة، وقسمها إلى خطط وقطائع مفردة خصصت كل واحدة منها لطائفة من الجند والخدم كالنوبة والروم والفراشين وغيرهم لضمان الترتيب الإداري والعسكري. وقد شهدت هذه المدينة نهضة تجارية واقتصادية فريدة تمثلت في بناء الأسواق المتخصصة والمترابطة؛ كسوق العيارين، والعطارين، والجزارين، والطباخين، مما جعلها تضاهي كبريات المدن في عصرها، وبجوار ذلك، شيد ابن طولون قصره المنيف وجعل له ميدانا فسيحا لضرب الصوالجة، وأحاطه بسور محكم فتح فيه أبوابا متعددة ذات وظائف وأسماء محددة، لعل من أبرزها "باب الميدان" الذي كان مدخلا خاصا للجيش والخواص، و"باب الصوالجة"، و"باب الحرم"، و"باب الساج"، و"باب السباع" الذي اتصل بطريق يؤدي مباشرة إلى جامعه الأعظم، وكل هذه التفاصيل المعمارية والدقيقة تبرز –كما يصفها المقريزي في خططه– مدى الترف والتطور التنظيمي الذي بلغته الدولة في ذلك العهد[2].

[1] انظر: ابن كثير، مرجع سابق، ج11/ ص46، وكذا ص70–71. وينظر: حسن إبراهيم حسن، مرجع سابق، ج3/ ص137.

[2] المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، (ت: 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1418هـ – 1998م، ج2/ ص122–123.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية

وعلى الرغم من مظاهر الضعف السياسي والتفكك الإداري الذي أصاب الخلافة العباسية في هذه المرحلة، إلا أن الأقطار الإسلامية شهدت نهضة علمية وفكرية مباركة؛ حيث لم يعد النشاط المعرفي حكرا على العاصمة بغداد، بل برزت حواضر وعواصم جديدة نافستها في جذب العلماء والمفكرين كالقاهرة، وقرطبة، وبخارى، وغزنة[1]، وحلب، بالإضافة إلى الدور الديني الثابت لمكة المكرمة، وقد زخرت بلاطات تلك الدول المستقلة بالعلماء والأدباء بفضل تشجيع الحكام والسلاطين، والتنافس في تمويل الحركة العلمية، والاهتمام بنشاط الترجمة إلى اللغة العربية، وهو ما أدى في المحصلة إلى نضج ملكات المسلمين واتساع أفق التفكير والرحلات العلمية بفضل الدعم المالي الوفير الذي حظيت به الحركتان العلمية والعمرانية، مما يؤكد أن الضعف السياسي لم يكن عائقا أمام التطور الحضاري المستقل[2].

ويعد العصر الذي عاش فيه الإمام أبو جعفر الطحاوي من أزهى العصور العلمية وأكثرها زخما وتأليفا في تاريخ الإسلام، ولا سيما في مجالي التدوين وسماع الحديث النبوي؛ حيث شهدت هذه المرحلة نشاطا منقطع النظير في الرحلات العلمية وتبادل النقول بين الحواضر والأمصار، وقد أدرك الطحاوي في بداية حياته العلمية كبار علماء ونقاد الحديث النبوي الشريف وعاصرهم؛ حيث كان يبلغ من العمر سبعة عشر عاما عند وفاة الإمام البخاري (ت: 256هـ)، واثنين وعشرين عاما عند وفاة الإمام مسلم (ت: 261هـ)، كما عاصر الأئمة: أبا داود (ت: 275هـ)، والترمذي (ت: 279هـ)، وابن ماجة (ت: 273هـ)، والنسائي (ت: 303هـ)، فضلا عن أئمة الجرح والتعديل

[1] غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون، وهي مدينة عظيمة وتعد ولاية واسعة في طرف خراسان، وكانت عاصمة الدولة الغزنوية التي حكمها السلطان محمود بن سبكتكين وبنوه، وهي الحد بين خراسان والهند. انظر: الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2: 1995م، ج4/ ص 201 – 202.

[2] ينظر: مقدمة المحقق عبد الله نذير أحمد، مختصر اختلاف العلماء (للإمام الطحاوي)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: 370هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1: 1416هـ – 1995م، ج1/ ص16.

كأبي زرعة وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من المصنفين. وهذه البيئة الحديثية الفريدة هي التي ساهمت في نضوج عقل الإمام الطحاوي[1].

ومما يزهر به العصر الطولوني الذي عاصره الإمام الطحاوي في مصر، أن الحركة العلمية والفكرية كانت تنمو تناميا مطردا؛ حيث تمثلت أنشط الحركات العلمية في العلوم الدينية من تفسير، وحديث، وفقه، وقراءات. وقد دفع الوازع الديني القوي رجال تلك المرحلة إلى تنشيط حركة الرحلة العلمية للإفادة والاستفادة؛ فكان يفد على مصر والشام كثير من العلماء الدينيين القادمين من العراق، وفارس، والحجاز، والمغرب، فينشرون معارفهم ويأخذون عن علماء مصر ما ليس عندهم. وقد شكلت المساجد الجامعة في مصر حواضر كبرى ومقاصد رئيسة لهؤلاء الرحالة والمحدثين، وفي مقدمتها 'مسجد عمرو بن العاص' في الفسطاط، و'مسجد أحمد بن طولون'، واللذان كانا مصدرا لثقافة دينية واسعة يلتقي في مجالسها كبار الحفاظ والفقهاء. وكان من أشهر فحول المحدثين والفقهاء الذين تصدروا المشهد العلمي في هذا العهد الطولوني: الربيع بن سليمان المرادي [وهو خال الإمام الطحاوي وأحد كبار شيوخه]، والذي تميز بسعة الحفظ وجمع الرواية، وكان له الفضل الأكبر في حفظ مذهب الإمام الشافعي وروايته، وهو ما يفسر تلقي الطحاوي العلم في بداية نشأته في بيئة حديثية وفقهية عالية الأسانيد[2].

[1] ينظر: مقدمة المحقق أحمد بن ماشي بن عودة العنزي، شرح معاني الآثار (للإمام الطحاوي)، من أول باب الوقت الذي يستحب أن تصلي صلاة الظهر فيه إلى باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه –دراسة وتحقيق، مذكرة ماجيستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، يونيو 2009م، ص09.

[2] انظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3، (د، ت، ن)، ج1/ ص161.

المبحث الثاني: حياته شيوخه تلامذته وآثاره العلمية

المطلب الأول: حياته

الفرع الأول: اسمه ونسبه،

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حباب، أبو جعفر الأزدي، الحجري المصري، ثم الطحاوي[1].

وعلى الرغم من وقوع خلاف يسير بين المؤرخين في ترتيب بعض أسماء أجداده بعد جده عبد الملك، إلا أنهم اتفقوا جميعا وأجمعوا على أن اسمه الحقيقي هو أحمد، وأن كنيته التي اشتهر بها وعرف بها بين العلماء هي أبو جعفر[2].

وينتسب الإمام الطحاوي إلى قبيلة 'الأزد' العربية اليمانية الشهيرة، وتحديداً إلى بطن 'حَجْر' – بفتح الحاء وسكون الجيم– وهي من أخص بطون الأزد. وأما وصفه بـ 'الحجري' فنسبة إلى هذا البطن، وجاء في بعض المصادر وصفه بـ 'الرعيني' نسبة إلى ديار رعيل بالصعيد المصري التي استقر بها أجداده منذ الفتح الإسلامي. وأما لقبه الذي طار به ذكره في الآفاق 'الطحاوي'، فهو نسبة إلى 'طحا' [أو طحا المدينة]، وهي قرية من قرى صعيد مصر بنواحي الأشمونين، ومنها كان أصله ومنشأ أسرته الأولى. ولم يكن الإمام الطحاوي مقطوع الصلة عن البيوتات العريقة؛ بل نشأ في أسرة علمية ذات وجاهة ومكانة؛ إذ يذكر أصحاب التراجم كابن النديم والذهبي أن جده سلامة بن سليم كان من وجوه الأجناد ورجال الدولة والأعيان في منطقة صعيد مصر، مما يؤكد أنه نشأ في بيت يجمع بين النبل والوجاهة والرفعة[3].

[1] ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1: 1423هـ – 2002م، ج1/ ص620.

[2] انظر: سعد بشير أسعد شرف، الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1: 1418هـ – 1998هـ ، ص11 –12.

[3] انظر: ابن النديم (ت: 380هـ)، الفهرست، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2: 1417هـ– 1997م، ص257، وينظر: الذهبي شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ – 1985م، ج15– ص27.

الفرع الثاني: مولده ونشأته، اتفق المؤرخون وأصحاب التراجم على أن مولد الإمام أبي جعفر الطحاوي كان في قرية (طحا) من ديار مصر. وأما بخصوص سنة ولادته، فإن أصح الأقوال وأرجحها عند المتقدمين والمتأخرين أنه ولد في سنة تسع وثلاثين ومائتين (239 هـ)؛ إذ نقل الحفاظ وأصحاب الطبقات عن المؤرخ الثقة أبي سعيد بن يونس المصري –وهو أعلم الناس بتاريخ علماء مصر– قوله: قال لي الطحاوي: ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين. وعلى هذا القول المعتمد جرى الأئمة والنسابون في مصنفاتهم كأبي سعد السمعاني وغيره، مؤكدين هذا التاريخ لولادته بناء على ما صرح به الإمام الطحاوي عن نفسه[1].

نشأ الإمام الطحاوي –رحمه الله– نشأة علمية مباركة في بيئة دينية وخلقية عريقة، حفها الفضل وحب الأثر وإكرام العلماء. وقد كان لبيته الأثر البالغ واللبنة الأولى في تأسيس شخصيته وتوجيه مساره المعرفي؛ إذ كان والده محمد بن سلامة من أهل العلم والأدب والرواية، كما كانت والدته –وهي أخت الإمام المزني– موصوفة بالعلم والفضل، وممن روي حضورها مجالس الإمام الشافعي في مصر والأخذ عنه. ومما عظم من شأن هذه النشأة الفريدة أن خاله هو ناصر المذهب الشافعي وفقيهه الأكبر، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الذي تفقه عليه الطحاوي في بداية أمره؛ وبذلك يتضح أن الرافد الأول لعلوم الإمام الطحاوي وتوجيهه إنما كان نابعا من صلب هذه الأسرة العلمية التي أورثته النبوغ وشغف التحصيل[2].

وقد تدرج الإمام الطحاوي في مدارج الطلب وتلقي المعارف الأولى داخل هذا البيت العلمي؛ إذ تلقى مبادئ العلوم الدينية والتربوية أولا على يد والدته الفاضلة، ثم انضم إلى حلقة الإمام أبي

[1] انظر: ابن يونس المصري، تاريخ ابن يونس (تاريخ علماء مصر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1/ ص 21. وينظر: السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت: 562هـ)، الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت لبنان، ط1: 1408هـ– 1988م، ج4/ ص53. وينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2/: 1413هـ– 1993م، ج1/ ص 273.

[2] انظر: العنزي في مقدمة تحقيقه لكتاب شرح معاني الاثار، ص17. وينظر: وديع عبد المعطي سعود إبداح، مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار، مذكرة ماجستير في الحديث بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1994م، ص 28– 29.

زكريا يحيى بن محمد بن عمروس؛ حيث تلقى فيها مبادئ القراءة، والكتابة، واستظهر القرآن الكريم في سن مبكرة. وبعد أن نال حظا وافرا من هذه المبادئ، اتسعت رغبته في الاستزادة والرحلة بين حلقات العلماء في الفسطاط، فجلس في حلقة والده واستمع منه وأخذ عنه قسطا من الأدب والعلوم المعارف. ثم تطلع إلى معالي العلوم ومجمع الفقهاء والمحدثين، فداوم على حلقة خاله الإمام أبي إبراهيم المزني، ولازمه ملازمة تامة في حلقته المسجدية والمنزلية التي كانت تعقد للفقه ومدارسة السنن؛ فقرأ عليه كتاب 'الجامع الكبير' وكتاب 'المختصر'، واستمع منه إلى سنن الإمام الشافعي ومروياته ورجاله، واعتنى اعتناء بالغا بضبط الفقه الشافعي وموازنة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وظل ينهل من معين خاله والاطلاع على خزائن كتبه في بيته، مما ساهم في اتساع ملكته الفقهية والأصولية في بداية حياته العلمية[1].

انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة:

يعتبر أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من أفقه أصحاب الإمام الشافعي ومن أشدهم ذكاء وفطنة في زمانه، وقد كان هذا العالم الجليل هو خال الإمام الطحاوي، ولذلك فمن الطبيعي أن يأخذ الطحاوي الفقه عنه ويتعلم على يديه في بداية نشأته وحياته العلمية الأولى. ومن خلال تتبع مسيرته الفقهية، نلاحظ أنه كلما تقدم الإمام الطحاوي في دراسة الفقه وتعمق في مسائله، كان يجد في نفسه نوعا من التردد والتدافع والاضطراب بين قبول المسائل وتفريعها، وبين الإقدام والإحجام في قضايا النقض والإبرام، ولا سيما في المسائل الفقهية القديمة والحديثة.

وكان الإمام الطحاوي في كثير من الأحيان لا يجد عند خاله المزني الأجوبة الشافية والكافية التي تريح عقله وتشفي غليله في بحوثه الفقهية العميقة، ولهذا السبب بدأ الطحاوي يترصد بدقة وينظر في الطريقة التي يعمل بها خاله في معالجة المسائل الخلافية العميقة، ونتيجة لكثرة مطالعاته المستمرة وقراءته الواسعة لكتب أئمة الحنفية، وجد نفسه يميل وينحاز تلقائيا إلى رأي الإمام أبي حنيفة النعمان في الكثير من المسائل الفقهية، بل وقام بعد ذلك بتسجيل هذه الآراء والاختيارات في

[1] انظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص273، 274. وينظر: ابن يونس المصري، مرجع سابق، ج1/ ص21. وينظر: الذهبي، مرجع سابق، ج15/ ص 28، 29.

مختصره الفقهي المعروف. ومن هنا بدأ الطحاوي يطلع بجد واهتمام كبيرين على المنهج الفقهي المتبع عند أهل العراق، فأعجبه هذا المنهج جدا وارتاح له عقله، واجتهد في دراسته وفهمه حتى أخذ يتفقه بصورة كاملة على أصول مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، تاركا المذهب الشافعي الذي بدأ به أول الأمر[1].

قال أبو إسحاق الشيرازي: "وكان شافعيا يقرأ على أبي إبراهيم المزني فقال له يوما: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه"[2].

الفرع الثالث: وفاته، توفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة، سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور بها[3]. "ويكاد يجمع المؤرخون على أنها كانت في سنة (321 هـ) إحدى وعشرين وثلاثمئة ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا صاحب (الفهرست) الذي ذكر أنه توفى في سنة (322هـ) اثنين وعشرين وثلاثمائة"[4].

بعد مسيرة حافلة وحياة علمية مباركة ونشطة، قضاها الإمام الطحاوي في طلب العلم النافع وتعليمه للناس، والاشتغال بالتصنيف والتأليف والدعوة والإرشاد في مجتمعه، وافته المنية وانتقل إلى رحمة الله تعالى وهو يبلغ من العمر اثنين وثمانين عاما. وقد ترك الإمام الطحاوي وراءه من الذرية والنسل ابنا واحدا بارا سار على طريقه، وهو ابنه: علي بن أحمد بن محمد الطحاوي، والذي

[1] انظر: محمد زاهد الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار، القاهرة، (د، ط)، 1368هـ، ص14.

[2] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1: 1970م، ص142.

[3] ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د، ط)، ج1/ ص72.

[4] عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، المكتبة العربية، القاهرة، (د، ط)، 1395هـ – 1975م، ص54–55.

كان يكنى ويعرف بين العلماء باسم (أبو الحسن)، وقد مشى هذا الابن على خطى والده في العلم والفضل والتحصيل المعرفي[1].

المطلب الثاني: شيوخه

عندما يقوم الباحث بالاطلاع والبحث في تراجم وسير الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام الطحاوي وتلقى العلم على أيديهم، يتبين له بوضوح كبير أن شيوخه ينتمون إلى بلدان مختلفة وأماكن متنوعة؛ فمنهم علماء مصريون، ومغاربة، ويمنيون، وحجازيون، وشاميون، ومنهم كذلك من أهل الكوفة وخراسان، بالإضافة إلى علماء آخرين وفدوا وجاءوا من سائر الأقطار والبلدان الإسلامية في ذلك الزمان، وقد حرص الطحاوي كل الحرص على أن يتلقى ويأخذ من هؤلاء الأعلام كل ما لديهم من الأخبار والآثار والعلوم الفقهية والحديثية المختلفة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف العلمي النبيل، لم يكتف الإمام الطحاوي بالبقاء في مكانه، بل قام بالرحلة والتنقل المستمر في مختلف المدن والبلدان المصرية، كما سافر إلى خارج مصر أيضا، وذلك من أجل طلب العلم وتحمل الرواية والحديث وسائر العلوم الشرعية من الشيوخ المسندين في تلك الأماكن. وفضلا عن رحلاته الخارجية، فقد كان الطحاوي شديد الملازمة والحرص على الالتقاء بكل عالم أو محدث يقدم ويزور مصر من شتى بقاع الأرض، وظل يتابعهم ويستمع إليهم حتى جمع واستوعب في عقله ما عندهم من العلوم والمعارف المتنوعة.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أن الإمام الطحاوي تمكن من السماع والأخذ مباشرة من أصحاب الطبقات العالية؛ حيث سمع من تلاميذ أصحاب ابن عيينة، وتلاميذ ابن وهب، وغيرهم من علماء هذه الطبقة المتقدمة، كما أنه رحل أيضا إلى بلاد الشام، وهناك سمع الحديث في بيت المقدس، وفي مدينة غزة، وعسقلان، وتفقه في مدينة دمشق على يد القاضي المعروف أبي خازم عبد الحميد، بالإضافة إلى تفقهه ودراسته بمصر على يد كبار علمائها مثل ابن أبي عمران وبكار بن قتيبة.

[1] انظر: عبد الله نذير أحمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها، مرجع سابق، ج1/ ص195.

وبسبب هذا الحرص الشديد، كان الطحاوي دائم التردد والجلوس إلى القضاة والعلماء الواردين والمسافرين إلى مصر ليأخذ ويستقي ما عندهم من العلوم والأحكام، وبسبب هذه الرحلات الطويلة والملازمة المستمرة لشيوخ العصر، أصبح الإمام الطحاوي علما من أعلام زمانه، وواحدا من أبرز علماء عصره في تحقيق المسائل الفقهية وتدقيق الأدلة الشرعية، لدرجة أنه صار مقصدا لطلاب العلم والباحثين الذين كانوا يرحلون ويأتون إليه من شتى أقطار الأرض لكي يستمعوا وينهلوا من غزير علومه الواسعة، على الرغم من اختلاف مسالكهم وتنوع مذاهبهم الفقهية[1].

وقد حظي شيوخ الإمام الطحاوي بعناية بالغة في الدراسات الشارحة لآثاره؛ حيث عمد الشيخ الكاندهلوي في مقدمة شرحه "لمعاني الآثار مباني الأخبار" إلى جمع وإحصاء شيوخ الطحاوي الذين تداول الرواية عنهم في كتابي 'شرح معاني الآثار' و'شرح مشكل الآثار'. ولم يقتصر عمله على السرد الفهرسي، بل قرن أسماءهم بإفادات نقاد الرجال والمؤرخين حول طبقة شيوخ الطحاوي، ليبلغ تعدادهم الإجمالي ثمانية وتسعين بعد المائتين (298) شيخا[2].

تلقى الإمام الطحاوي العلم عن طبقة فريدة من كبار الحفاظ والأئمة والفقهاء في عصره، والذين تباينت مدارسهم الفقهية والحديثية مما أسهم في بناء ملكته الموسوعية، فمن أركان المدرسة الفقهية والحديثية الشافعية التي نهل منها في بداية أمره: خاله الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264هـ) صاحب الإمام الشافعي وناشر علمه، والإمام بحر بن نصر بن سابق الخولاني (ت: 267هـ) تلميذ الشافعي الثقة الفاضل، والربيعان الشهيران: الربيع بن سليمان الجيزي (ت: 256هـ) الثقة المأمون، والربيع بن سليمان المرادي [المؤذن] (ت: 270هـ) راوية كتب الشافعي. وأما في رحاب المدرسة الحنفية ورجال الفقه والقضاء بمصر، فقد لازم الطحاوي الإمام القاضي بكار بن قتيبة البكراوي البصري (ت: 270هـ) قاضي مصر والفقيه الذي كان مضرب المثل في الورع والنزاهة وقد أكثر الطحاوي عنه، كما أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز

[1] انظر: الكوثري، مرجع سابق، ص18-19.

[2] انظر: عبد الله نذير أحمد، مرجع سابق، ج1/ ص101-102.

(ت: 292هـ) الحنفي الذي كان عالما ورعا جليل القدر والمكانة، والإمام أحمد بن أبي عمران القاضي (ت: 280هـ) الفقيه البغدادي الثقة المكين.

وفي مجال الرواية وعلو الأسانيد وصناعة الحديث والقراءات، روى الطحاوي عن أئمة مصر والوافدين إليها؛ وفي مقدمتهم الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ) صاحب السنن الشهيرة، والحافظ المكثر إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي البرلسي (ت: 270هـ)، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الوراق (ت: 304هـ) نزيل مصر، وشيخه في القراءات روح بن الفرج القطان أبو الزنباع المصري (ت: 282هـ) الذي رفعه الله بالصدق والعلم[1].

المطلب الثالث: تلامذته

لم يكن الإمام أبو جعفر الطحاوي مجرد جامع للآثار ومصنف للمسائل، بل كان مدرسة سيارة أَمَّها طلاب العلم والحفاظ من شتى أقطار العالم الإسلامي، فبعد أن ذاعت شهرته، واتسعت ملكته، واستقر في الفسطاط مقصدا للفتيا والحديث، توافد عليه الرحالة والفقهاء لينهلوا من غزير علمه، ومما يدل على عظم مكانته وكثرة الآخذين عنه، أن الحفاظ المتقدمين أفردوا مصنفات مستقلة لإحصاء الرواة عنه، ونقل المؤرخون أن تلامذته بلغوا من الكثرة حدا دفع بعض العلماء لإفرادهم بالتأليف في أجزاء حديثية خاصة[2]. ويمكن تصنيف فحول تلامذته الذين حملوا علمه وفقهه إلى الأقطار على النحو الآتي:

أولا: الأئمة الحفاظ وأصحاب المعاجم والتصانيف الكبرى

وتصدر هذه الطبقة جهابذة علم الجرح والتعديل والرواية في القرن الرابع الهجري، والذين طارت مصنفاتهم في الآفاق، ومن أبرزهم:

[1] انظر: الذهبي، مرجع سابق، ج15/ ص28. وينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الحنفي (ت: 879 هـ)، تاج التراجم، دار القلم – دمشق، ط1: 1413 هـ –1992 م، ص 101.

[2] انظر: الذهبي، مرجع سابق، ج15/ ص 28. وينظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص275– 276. في ذكر تلامذة الطحاوي والرواة عنه مجتمعين.

الحافظ الكبير أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ): صاحب المعاجم الثلاثة الشهيرة (الكبير، والأوسط، والصغير)، وهو من أخص تلامذة الطحاوي سماعا وعلو إسناد، وقد كثرت مروياته عن الطحاوي في كتبه؛ حيث رحل إليه إلى مصر وأقام عنده، وانتهى إليه علو الإسناد في عصره، ويعد الطبراني من أوثق من ضبط عوالي الإمام الطحاوي الحديثية ونشرها في الآفاق المشرقية[1].

الحافظ الناقد أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ): صاحب كتاب 'الكامل في ضعفاء الرجال'، وهو أحد أركان مدرسة النقد الحديثي، رحل إلى مصر واستمع إلى الإمام الطحاوي وكتب عنه الكثير من مروياته وآثاره، وكان ابن عدي من النقاد الذين خبروا سعة حفظ الطحاوي وإتقانه في صناعة الحديث موازاة مع فقهه الحنفي[2].

ثانيا: فقهاء المذهب ورجال القضاء والأصول

نبغ من تلامذة الطحاوي جماعة تولوا مناصب القضاء الكبرى في الحواضر الإسلامية وحملوا لواء الفقه الحنفي، ومنهم:

القاضي أبو بكر، أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدامغاني (ت: بعد 300هـ): وهو من كبار الآخذين عن الطحاوي، أقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الشيخ ويفتي بمذهبه، وكان مشارا إليه بالبنان في الورع والزهد ومعرفة دقائق الفروع والأصول. ونقل الأئمة عن الدامغاني اعتزازه الشديد بشيخه الطحاوي حتى قيل إنه أقام على خدمته والتلقي منه سنين كثيرة.[3]

[1] انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ج2/ ص 407.

[2] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، كتاب طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2: 1413هـ، ج3/ ص315.

[3] انظر: القرشي، مرجع سابق، ج1 / ص318.

القاضي أبو عثمان، أحمد بن إبراهيم بن حماد (ت: 329هـ): حفيد إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو من بيت علم وقضاء عريق، تولى قضاء مصر، وكان ثقة كريما مهيبا، جلس في مجلس الطحاوي ولازمه وأخذ عنه السنن والفقه، وصار من المعتمدين في رواية آرائه القضائية[1].

الفقيه الشافعي أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب البغدادي (ت: 319هـ): الشهير بـ (ابن حربويه)، وعلى الرغم من كونه شافعي المذهب ومن فحول علمائه، إلا أن رغبته في الوقوف على اختلاف الفقهاء دفعته لزمالة الطحاوي والسماع منه بمصر؛ حيث أقام بها دهرا طويلا يكتب عن الطحاوي، مما يبرز مرونة البيئة العلمية للطحاوي التي لم تكن حكرا على أتباع مذهبه الحنفي بل قصدها أئمة المذاهب الأخرى كالشافعية والمالكية[2].

القاضي أبو القاسم، عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن داوود المصري الداودي (ت: 375هـ) : وهو من الأعلام الرحالة الذين أخذوا عن الإمام الطحاوي بمصر وكتبوا عنه مروياته وآثاره؛ حيث يعد من فحول المدرسة الظاهرية، ووصفه الحافظ الذهبي بأنه كان فقيه الداودية في عصره بخراسان. وقد تنقل في الحواضر الإسلامية؛ فسكن نيسابور ثم بخارى، وتصرف في أعمال القضاء في بلدان شتى لمكانته العلمية والقضائية. وكان القاضي الداودي مجتمع الأوصاف الحميدة؛ إذ عرف بفضله، وحسن عشرته، وظرافته، فضلا عن عنايته بالأدب وحفظ النتف من الأشعار والحكايات، وظل حاملا لعلوم أهل مصر وشيوخها حتى وفاته ببخارى[3].

ثالثا: مؤرخو الأمصار ورواد التدوين التاريخي

اعتنى مؤرخو تلك الحقبة بجمع مرويات الطحاوي التاريخية وسير السلف التي ضمنها في كتبه، ومن عيون هذه الطبقة:

[1] انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 802هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1: 1418 هـ - 1998 م، ص39.

[2] انظر: ابن حجر، المرجع نفسه، ص268.

[3] انظر: ابن منظور (ت: 711)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1: 1402 هـ - 1984م، ج15/ ص344.

الحافظ المؤرخ الثقة أبو سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري (ت: 347هـ): صاحب كتاب 'تاريخ ابن يونس' (تاريخ علماء مصر)، وهو تلميذ الطحاوي البار وأعلم الناس بحديثه وحياته، وعنه نقل الأئمة جل تفاصيل مولد ونشأة ومصنفات الإمام الطحاوي، وتعد رواية ابن يونس عن شيخه الطحاوي من أصح الروايات التاريخية المحلية إتقانا وضبطا[1].

المحدث المؤرخ أبو سليمان، محمد بن عبد الله بن زَبْر الرَّبَعي الدمشقي (ت: 379هـ): صاحب كتاب 'تاريخ مولد العلماء ووفياتهم'، رحل من الشام إلى مصر بغية السماع من الطحاوي، وقد أكثر في مصنفاته التاريخية والحديثية من الرواية عن شيخه الطحاوي، معتمدا على خطه وضبطه في توثيق وفيات ومواليد طبقات المحدثين في القرون المتقدمة[2].

رابعا: الورثة الأقربون وأصحاب الاختصاص من بيته

ولم تخل أسرة الإمام الطحاوي من حمل راية علمه؛ إذ تصدر من أهله لرواية مصنفاته: أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 351هـ): وهو ابن الإمام الطحاوي، الذي تربى تحت كنف والده ونهل من معينه مباشرة، وغدا من أوثق الناس برواية كتب والده، لاسيما روايته لكتاب 'السنن' عن النسائي، وكذا مصنفات والده في الفقه وشرح الآثار، فكان بمثابة الامتداد العلمي لبيت الطحاوي في الديار المصرية[3].

إن هذه الكثرة الكاثرة، وهذا التنوع المذهبي والجغرافي في طبقات تلامذة الإمام أبي جعفر الطحاوي، لهو أوضح دليل مسطور على إمامته المجمع عليها، وعلو كعبه في شتى العلوم الإسلامية، مما جعل علمه ساريا في الأمصار وباقيا في بطون أمهات الكتب عبر القرون.

[1] انظر: الذهبي، مرجع سابق، ج15/ ص578- 579.

[2] انظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج7/ ص350.

[3] انظر: القرشي، مرجع سابق، ج28 ص541.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

تعتبر المصنفات والكتب التي ألفها الإمام أبو جعفر الطحاوي الدليل الواضح على نبوغه وسعة علمه في شتى الفنون والعلوم الشرعية؛ حيث جمعت مؤلفاته بين دقة الفقه الحنفي وعمق علوم الحديث النبوي، ولم يكن الطحاوي مجرد ناقل للأقوال والآثار، بل تميزت كتاباته بالتنظيم الجيد، وقوة الاستدلال بالمرويات، مع حرصه على إنصاف المخالفين والالتزام بأدب الحوار والمناقشة الفقهية دون تعصب مذهبي. يقول الإمام الذهبي: " من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه"[1].

وبالرغم من أن عوادي الزمن قد تسببت في فقدان وضياع بعض هذه الكتب، إلا أن ما وصل إلينا منها وطبع محققا يعد كافيا لإثبات إمامته ومكانته العالية بين العلماء. ومن أجل تقديم رصد دقيق ومحدث لهذه المؤلفات، فقد قمنا بتصنيفها وترتيبها بحسب الفنون العلمية على النحو الآتي:

أولا: مؤلفاته في العقيدة وأصول الدين

العقيدة الطحاوية (بيان عقيدة أهل السنة والجماعة): وهو المتن الشهير الذي صاغ فيه عقيدة السلف الصالح على مذهب فقهاء الكوفة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن). وقد كتب الله عز وجل لهذا المتن القبول التام عند مختلف المدارس الإسلامية سلفا وخلفا، وتتابع العلماء على شرحه وضبطه، وطبع مئات المرات[2].

ثانيا: مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن

أحكام القرآن الكريم: وهو السفر الفقهي الأثري المبارك الذي يدور حوله موضوع دراستنا في هذه المذكرة؛ حيث جرد فيه الآيات المتعلقة بالأحكام مستدلا بآثار الصحابة والتابعين وموجها للأقوال الفقهية[3].

[1] الذهبي، مرجع سابق، ج15/ ص30.

[2] انظر: ابن النديم، مرجع سابق، ص257.

[3] انظر: ابن النديم، نفس المصدر، ص257. وينظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص276.

تفسير القرآن الكريم (التفسير الكبير): وهو مصنف موسوعي ضخم، ذكره ابن النديم في الفهرست. وظل عقودا في عداد المفقود أو المخطوط الجزئي، إلا أنه حظي في السنوات الأخيرة بعناية بحثية جادة؛ حيث استخرجت أجزاء واسعة منه وحققت في رسائل جامعية وأطروحات دكتوراه معاصرة اعتمادا على النسخ الخطية المتفرقة ومنها نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية[1].

ثالثا: مؤلفاته في الحديث الشريف وعلومه

شرح معاني الآثار: وهو ديوان الإسلام الفقهي والحديثي الأبرز، الذي اعتنى فيه الطحاوي بنفي التعارض الظاهري بين الأحاديث واستخراج الأحكام الفقهية منها. وقد طبع الكتاب قديما وحديثا، وحظي بشروح حنفية بالغة الأهمية؛ كشرح الحافظ بدر الدين العيني المسمى 'نخب الأفكار في شرح معاني الآثار' ومصنفه في رجاله 'مغاني الأخبار'، وتخريج الحافظ عبد القادر القرشي المسمى 'الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار'[2].

وقد جاء في وصف البدر العيني لهذا الكتاب قوله: "قد جمع من سننهم كتابا منزها بشرح معاني الآثار، فائقا على غيره من الأمثال والأنظار، مشتملا على فوائد عظيمة وعوائد جسيمة، إن أردت حديثا، فكبحر تتلاطم أمواجه، وإن أردته فيها رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا، بحيث من شرع فيه لم يبرح يعاوده، ومن غرف منه غرفة لم يزل يراوده، ومن نال منه شيئا نال منها، ومن ظفر استوعب غناه، ومن غلق به صفرا ساد أهل زمانه.. "[3].

شرح مشكل الآثار: وهو كتاب جليل يفوق 'معاني الآثار' سعة وعمقا في دفع الإشكال عن متون الأحاديث وتبيين غريبها ومحكمها. وقد اختصره قديما الإمامان المالكيان: أبو الوليد بن رشد

[1] فؤاد السيد، فهرس المخطوطات المصورة، معهد احياء المخطوطات العربية، ج1/ ص29.

[2] انظر: ابن النديم، مرجع سابق، ص257. وينظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص 276. وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852 هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط2: 1390هـ – 1971 م، ج1/ ص275.

[3] العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1427 هـ – 2006 م، ج1/ ص10.

الجد، وسليمان بن خلف الباجي. وبعد أن كان مطبوعا جزئيا بطبعة حيدر آباد الدكن المليئة بالسقط، خرج الكتاب كاملا ومحققا تحقيقا علميا نقديا في خمسة عشر مجلدا بمؤسسة الرسالة ببيروت بعناية الشيخ شعيب الأرنؤوط[1].

السنن المأثورة: وهي مرويات الإمام الطحاوي الحديثية عن خاله الإمام المزني عن الإمام الشافعي، وهو مصنف مطبوع ومداول، ومن أشهر طبعاته تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي[2].

التسوية بين حدثنا وأخبرنا: رسالة لطيفة في مصطلح الحديث وأدوات الأداء، طبعت مرارا محققة، واعتنى بمضمونها الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"[3].

صحيح الآثار، والرد على كتاب المدلسين: وهما في عداد الكتب المفقودة التي نقلت الكتب المتأخرة إشارات عنها ولم تصلنا نسخها الخطية[4].

رابعا: مؤلفاته في الفقه وأصوله

مختصر الطحاوي في الفروع (المختصر الأوسط)**:** وهو أول مختصر فقهي جامع للمذهب الحنفي، رتبه الطحاوي على نسق مختصر خاله المزني الشافعي، والكتاب مطبوع بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني بالهند ثم بالقاهرة، وله شروح قديمة جليلة كشرح أبي بكر الجصاص الرازي المتوفى سنة (370هـ)[5].

المختصر الكبير في الفروع، والمختصر الصغير: ذكرتهما كتب الفهارس والطبقات الحنفية كأصول استمد منها المتأخرون وجعلت في حكم المفقود[6].

[1] انظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص 277. وينظر: ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ج1/ ص 275.

[2] طبعته دار المعرفة– بيروت، ط1: 1406هـ– 1986م.

[3] انظر: ابن النديم، مرجع سابق، ص257.

[4] انظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص 277.

[5] انظر: القرشي، المصدر نفسه، ج1/ ص 277.

[6] انظر: القرشي، المصدر نفسه، ج1/ ص 277. وينظر: ابن النديم، مرجع سابق، ص257. وينظر: ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ج1/ ص 277.

اختلاف العلماء (الاختلاف الكبير): مصنف ضخم أوعب فيه الطحاوي المسائل الخلافية بين المجتهدين وجاء في نحو مئة وثلاثين جزءا. ورغم فقدان أصله، إلا أن مختصره الذي صنعه الحافظ أبو بكر الجصاص الرازي (ت: 370هـ) متوفر ومطبوع محققا في عدة مجلدات، ويعد من أهم المراجع في الفقه المقارن[1].

كتاب الشروط (الكبير، والأوسط، والصغير): من أعظم ما صنف في باب التوثيق وصناعة الصكوك القضائية، وقد طبع 'الشروط الصغير' كاملا بتحقيق الدكتور روحي أوزجان بالجمهورية العراقية، كما تتابع طبع أجزاء واسعة محققة من 'الشروط الكبير' (مثل كتاب الشفعة، وكتاب المرتدين) في دور النشر المعاصرة بعد العثور على مظانها الخطية في إستانبول والقاهرة[2].

مصنفات فقهية أخرى في عداد المفقود أو الأجزاء المروية: وتشمل: النوادر الفقهية (عشرة أجزاء)، شرح الجامع الكبير للشيباني، الرد على عيسى بن أبان، حكم أرض مكة، قسم الفيء والغنائم، اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين، كتاب الأشربة (الذي حمله هشام الرعيني للمغرب)، كتاب الوصايا والفرائض، وكتاب في النحل وأحكامها[3].

خامسا: مصنفاته في علم التاريخ والتراجم والسير

أخبار أبي حنيفة وأصحابه (مناقب أبي حنيفة): وهو مصنف تاريخي مسند طبع مرارا محققا، واعتمدت عليه كتب المناقب المتأخرة[4].

التاريخ الكبير في الرجال، والنوادر والحكايات، والرد على أبي عبيد في اختلاف النسب: مصنفات تاريخية هامة نالت ثناء المتقدمين، وهي اليوم في عداد المفقود الذي تستخرج نصوصه عبر النقول المبثوثة في كتب التراجم والطبقات اللاحقة[5].

[1] ابن النديم، المرجع نفسه، ص257. وينظر: ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ج1/ ص 275.

[2] انظر: القرشي، مرجع سابق، ج1/ ص 277. وينظر: ابن النديم، مرجع سابق، ص257. وينظر: ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ج1/ ص 275.

[3] انظر: القرشي، المصدر نفسه، ج1/ ص 277. وينظر: ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ج1/ ص 277.

[4] انظر: القرشي، المصدر نفسه، ج1/ ص 277.

[5] انظر: القرشي، المصدر نفسه، ج1/ ص 277.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نجد أن الإمام الطحاوي الذي ولد بمصر سنة 239هـ وتوفي بها سنة 321هـ، نشأ نشأة عظيمة مباركة؛ نشأة علم وتربية خلقية، وفضل وحب للعلم وأهله، ابتداء من أهل بيته إلى علماء عصره حيث عاصر الدولة الطولونية والتي اهتمت بالعلم والعلماء وعرفت ازدهارا على كل النواحي، خلافا لما عاشته الدولة العباسية في ذلك العصر من وهن وضعف، وتحكم للأيادي الطويلة في تعيين الخلفاء وتنحيتهم، مما جعل حكم العباسيين صوريا لا غير، وقد عُرف الطحاوي بكثرة شيوخه وتعدد مريديه وتلامذته، ووفرة آثاره العلمية الفريدة.

الفصل الثاني

التفسير وأنواعه ومنهج الطحاوي في التفسير

يعد علم التفسير من أجل العلوم الشرعية وأعظمها قدرا، إذ به يفهم كلام الله تعالى، وتستنبط أحكامه، وقد تنوعت مناهج المفسرين وطرائقهم كل بحسب تخصصه، ومن بين هذه الأنواع التفسير الفقهي، والذي يعنى بالخصوص باستنباط الأحكام الفقهية، والإمام الطحاوي من أبرز من استخدم هذا المنهج في كتابه "أحكام القرآن"، ولأجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول يتناول مفهوم التفسير وأنواعه، أما الثاني فيوضح منهج الطحاوي في التفسير من خلال بيان كيفية تفسيره للقرآن بالأثر والرأي، وكيفية استخدامه لعلوم القرآن وعلوم اللغة العربية في التفسير بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التفسير

الفرع الأول: التفسير لغة

تدور كلمة التفسير حول البيان والإيضاح والكشف، قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه"[1].

وجاء في لسان العرب: "فسر: الفَسْرُ: البيان. فَسَر الشيء يفسره، بالكسر، ويَفْسُرُه، بالضم، فَسْراً وفسّره: أبانه، والتفسير مثله. ابن الأعرابي: التفسير والتأويل والمعنى واحد. وقوله عز وجل: وأَحْسَن تفسيراً؛ الفسر: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر. واستفسرته كذا أي سألته أن يفسره لي"[2].

جاء في الكليات: "التفسير: الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل"[3].

[1] ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1422هـ -2001م، ص818.

[2] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج5/ ص55.

[3] الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1419هـ- 1998م، ص260.

قال محمد حسين الذهبي: "التفسير يستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول"[1].

وقد وردت كلمة التفسير في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾ [الفرقان: 33].[2]

الفرع الثاني: التفسير اصطلاحا

ينقسم العلماء في نظرتهم للتعريف الاصطلاحي للتفسير إلى اتجاهين رئيسين؛ الأول: يرى التفسير مجرد بيان وتوضيح لألفاظ القرآن الكريم ومعانيه دون حاجة لتأطيره بملكات وقواعد عقلية متكلفة. والثاني: ينظر إليه كعلم قائم بذاته، له قواعد ومسائل مستمدة من علوم الآلة كالنحو والصرف والقراءات التي يعتمد عليها المفسر في فهم النص.

وبالرغم من كثرة التعاريف الاصطلاحية الناتجة عن هذين الاتجاهين، واختلاف عباراتها من جهة اللفظ، إلا أنها متفقة تماما من حيث المضمون، وتؤول كلها إلى هدف واحد هو الكشف عن معاني كلام الله عز وجل[3].

فعرفه بعضهم بأنه: علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها[4].

وعرفه ابن جزي بقوله: "ومعنى التفسير شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه"[5].

[1] محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج1/ ص12.

[2] صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير والتأويل في القرآن، دار النفائس – الأردن، ط1: 1416هـ- 1996 م، ص 39.

[3] انظر: محمد حسين الذهبي، المرجع نفسه، ج1، ص12.

[4] السيوطي: جلال الدين (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1: 1429هـ-2008م، ص759.

[5] ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ت: 741)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ- 1995م، ج1/ ص09-10.

وعرفه الكفوي بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التركيبية"[1].

وينقسم التفسير إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وسنكتفي بالتطرق للأنواع التي تهمنا في بحثنا هذا، وهي التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي والتفسير الفقهي.

المطلب الثاني: أنواع التفسير

الفرع الأول: التفسير بالمأثور

المأثور لغة: جاء في لسان العرب: "الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور، والأثر: ما بقي من رسم الشيء، والأثر: الخبر، والجمع آثار وقوله عز وجل: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس: 12] أي: نكتب ما أسلفوا من أعمالهم، ونكتب آثارهم"[2].

التفسير بالمأثور اصطلاحا: هو بيان معاني القرآن الكريم الوارد عن رسول الله ﷺ أو صحابته وتابعيهم وتابعي تابعيهم[3].

وقيل هو: تفسير القرآن الكريم بما جاء في القرآن الكريم أو السنة، أو أقوال الصحابة والتابعين، مما ليس منقولا عن أهل الكتابين اليهود والنصارى[4].

وعرفه مناع القطان بعد أن ذكر شروط المفسر بقوله: "هو الذي يعتمد على صحيح المنقول بالمراتب التي ذكرت سابقا في شروط المفسر، من تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة؛ لأنها جاءت مبينة لكتاب الله، أو بما روي عن الصحابة؛ لأنهم أعلم الناس بكتاب الله، أو بما قاله كبار التابعين؛ لأنهم تلقوا ذلك غالبا عن الصحابة"[5].

[1] الكفوي: مرجع سابق، ص260.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج4/ ص05، 06.

[3] مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المدخل إلى موسوعة التفسير المأثور، إشراف: مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1439هـ- 2017م، ج1/ ص106.

[4] مصطفى ديب البغا- محي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب- دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1: 1418هـ- 1998م، ص236.

[5] مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، الدار السعودية للنشر، (د، ط)، (د، ت، ن)، ص299.

ومن خلال تعريف مناع القطان نستخلص أنواع التفسير بالمأثور، وهي:

أولا: تفسير القرآن بالقرآن

جاء عن الإمام السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن: "قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن؛ فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه"[1].

وهو أفضل وأحسن طرق التفسير، قال ابن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر"[2].

ويعتمد منهج تفسير القرآن بالقرآن على فكرة أساسية، وهي وجود رابط واضح يجمع بين الآيات، ويظهر ذلك في نقطتين:

1-أن تتحدث الآيتان عن نفس القصة أو الحدث، ولكن بكلمات وأساليب مختلفة.

2-أن نأخذ الكلمة المتكررة في آيتين ونعطيها نفس المعنى اللغوي فيهما.

ومن الأمثلة المشهورة التي تدل على أن المفسرين اعتمدوا على هذا الأسلوب، ما رواه الإمام الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تحدث عن معنى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾ [التكوير: 07]؛ حيث قال: هما الرجلان يعملان العمل نفسه فيدخلان معا إلى الجنة.

ولكي يوضح عمر بن الخطاب هذا المعنى، استشهد بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ [الصافات: 22]، وقال إن معنى "أزواجهم" هنا أي: أمثالهم وشبهاؤهم في العمل. ومن خلال هذا الربط، نجد أن التفسير اعتمد على دمج المعنيين؛ فـ "التزويج" في الآية الأولى فسر على أنه التقسيم والتصنيف إلى مجموعات، بناء على المعنى المأخوذ من كلمة "أزواجهم" في آية

[1] السيوطي، مرجع سابق، ص763.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، ط2: 1392هـ- 1972م، ص93.

الصافات التي تعني المتشابهين في الفعل. وهذا يوضح لنا كيف يساعد سياق آية في فهم وتوضيح آية أخرى[1].

ومثاله أيضا: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام: 72] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: 13] "[2].

ثانيا: تفسير القرآن بالسنة

وهي المرتبة الثانية في مصادر التفسير بالمأثور بعد تفسير القرآن بالقرآن، حيث تعد السنة النبوية مبينة لمراد الله، قال عز وجل: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 44]، فهي مفصلة للمجمل، وموضحة للمشكل، ومقيدة للمطلق، وهي تشمل كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو إقرار يشرح آيات القرآن الكريم.

قال الإمام السيوطي بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن: "فإن أعياه ذلك طلبه من السنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: 105]. في آيات أخر. وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ[3]»؛ يعني السنة[4].

[1] انظر: مساعد بن سليمان الطيار، مرجع سابق، ج1/ ص135.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم: 6937، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1: 1423هـ- 2002م، ص1716.

[3] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (ت: 241)، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة، رقم: 17174، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت لبنان، ط1: 1419هـ- 1999م، ج28/ ص410. قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (ت: 275 هـ) في سننه، كتاب السنة، باب: لزوم السنة، رقم: 4604، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج2/ ص200.

[4] السيوطي، مرجع سابق، ص763.

ومثال ذلك ما فسر به الحافظ ابن كثير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا (96) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا (97) وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا**﴾ [مريم: 98/97/96] قال: "يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات وهي الأعمال التي ترضي الله عز وجل لمتابعتها الشريعة المحمدية – يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة، وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من غير وجه"[1]. ثم ذكر أثرا يدعم تفسيره للآيات بالسنة النبوية يرويه عن الإمام أحمد: "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ ﷺ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»[2]"[3].

ثالثا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

يأتي تفسير الصحابة رضي الله عنهم في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية، تاليا لبيان القرآن بالقرآن وبالسنّة النبوية المشرفة، وتكتسب تفسيراتهم هذه المكانة الرفيعة نظرا لمعاصرتهم للنبي ﷺ وتلقيهم العلم مباشرة منه، فضلا عما تميزوا به من عمق إيماني، ونقاء فطري، وفصاحة لغوية

[1] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1: 1406هـ – 1986م، ج3/ ص147.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي رمثة رضي الله عنه، رقم: 9352، ج11/ ص673. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3/ ص147.

وسليقة عربية أصيلة لا يدانيهم فيها أحد؛ وهو ما جعلهم الأجدر والأقرب لفهم مرامي الآيات واستيعاب أسرار التنزيل الحكيم. [1]

قال السيوطي مؤكدا لهذا المعنى في مكانة تفسير الصحابة: " فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القرآن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح "[2].

ومثال ذلك: قوله تعالى :﴿**الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: 05] قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ونقل محيي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع»[3].

ومثاله أيضا: قول الله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: 43] فقد نقل ابن كثير في "تفسيره "عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "الجماع". ثم قال: "إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء" قال ابن كثير: "وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنَّه قال ذلك". ثم ذكر قول ابن مسعود: "قوله: اللمس: ما دون الجماع[4]". فابن كثير هنا اعتمد على تفسير الصحابة للقرآن الكريم.

رابعا: تفسير القرآن بأقوال التابعين

انقسمت آراء وجهود العلماء في مدى اعتبارية تفسيرات التابعين والاعتماد عليها إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى فريق من أهل العلم أن كلام التابعين يعد دليلا وحجة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أنهم تلقوا علم التفسير وقواعده مباشرة عن صحابة رسول الله ﷺ.

[1] انظر: موسى إبراهيم الإبراهيم، بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم، دار عمار، عمان الأردن، ط2: 1416هـ- 1996م، ص98.

[2] السيوطي، مرجع سابق، ص763.

[3] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج13/ ص406.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص514، 515.

الاتجاه الثاني (رأي الأغلبية): يذهب جمهور العلماء إلى أن رأي التابعي بمفرده لا يشكل حجة ملزمة للغير.

وقد استدلوا على ذلك بما نقله الإمام ابن تيمية عن شعبة بن الحجاج وغيره من المحققين، حيث طرحوا قياسا عقليا مفاده: إذا كانت أقوال التابعين غير ملزمة في مسائل الفقه والفروع، فمن باب أولى ألا تكون ملزمة في فهم القرآن وتفسيره. والمقصود هنا أن وجهة نظر التابعي في تفسير آية ما لا تلزم باحثا أو عالما آخر يرى خلافها [1].

اعتمد كثير من المفسرين على الاستشهاد بأقوال التابعين في تبيين معاني الآيات، مما نتج عنه ورود روايات تفسيرية غزيرة لا تكاد تُحصى؛ حشد منها الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جمهرة كبيرة، وتتابع على إيرادها الأئمة كالسيوطي في 'الدر المنثور'، والبغوي، وابن كثير، وغيرهم. وبناءً على هذا الحضور الواسع، ذهب جمهور المفسرين إلى حجية قول التابعي والاعتداد به في التفسير؛ نظرا لأن غالب مروياتهم التفسيرية تلقوها مباشرة عن الصحابة رضوان الله عليهم[2].

قال ابن كثير: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير"[3].

ومثال ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ**﴾ [عبس: 20] قال: "وقال مجاهد: هذه كقوله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ [الإنسان: 03] أي بيناه له وأوضحناه وسهلنا عليه عمله"[4].

[1] انظر: موسى إبراهيم الإبراهيم، مرجع سابق، ص99.

[2] محمد بن عبد الله لن علي الخضيري، تفسير التابعين- عرض ودراسة مقارنة، دار اللباب، تركيا، ط1: 1438هـ-2016م، ج1/ ص51.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1/ ص5.

[4] ابن كثير، المرجع نفسه، ج4/ ص503.

الفرع الثاني: التفسير بالرأي

تعريفه: هو تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك[1].

أو هو: ما كان اعتماد المفسر فيه على الاجتهاد والاستنباط المستند إلى الأصول اللغوية والشرعية ولا يقتصر المفسر بالرأي على نقل معنى الآية عَمَّن سلف من العلماء السابقين له[2].

وينقسم التفسير بالرأي عند أهل العلم إلى قسمين: رأي محمود ورأي مذموم.

أما الرأي المذموم: وهذا النوع من التفسير هو ما كان دافعه الهوى المجرد، أو كان صاحبه يتحدث فيه بغير علم ولا معرفة، ولا ريب في أن هذا المسلك يعتبر خطأ جسيما، والإقدام عليه يعد أمرا محرما وضلالا في شتى العلوم، كما أن تفسير القرآن الكريم بهذا الأسلوب هو تعمد ظاهر للوقوع في الوعيد بالنار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3] وسئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ [عبس: 31] فقال: أيّ سماء تُظلني، وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم[4].

وأما الرأي المحمود: فهو ما كان موافقا لكلام العرب، ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة، ومراعاة سائر شروط التفسير؛ من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول وغيرها. ويستدل لجوازه بالوجوه التالية:

1- إن الله تعالى قد أمر بتدبر القرآن فقال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [ص: 29].

[1] مصطفى ديب البغا، مرجع سابق، ص236.

[2] موسى إبراهيم الإبراهيم، مرجع سابق، ص100.

[3] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ)، في سننه وقال: حديث حسن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: 2950، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1998م، ج05/ ص65.

[4] انظر: موسى إبراهيم الإبراهيم، مرجع سابق، ص100، 101.

2- إن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1].

3- إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في تفسير آيات من القرآن مما لم يبين لهم رسول الله ﷺ، فلو كان النظر والاجتهاد محظوراً في فهم كتاب الله تعالى من أهله، لكان الصحابة قد وقعوا في معصية الله تعالى، كيف وقد رضي الله تعالى عنهم وأكرمهم بالصحبة؟!

4- إن الناس قد درجوا على تفسير كتاب الله تعالى بالاجتهاد والنظر من أيام التدوين إلى أيامنا هذه، ولن تجتمع هذه الأمة على ضلالة[2].

الفرع الثالث: التفسير الفقهي

تعريفه: هو علم يبحث فيه عن أحوال الآيات القرآنية، المتعلقة بالأحكام الفرعية العملية لأفعال المكلفين – من حيث دلالتها على مراد الله تعالي بقدر الطاقة البشرية[3].

أو هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويلزم بالاعتناء به أكثر[4].

ومن مسميات التفسير الفقهي أيضا: آيات الأحكام وفقه الكتاب، كما يُسمى بتفسير الفقهاء وبأحكام القرآن[5].

عند تتبع المراحل التاريخية التي مر بها التفسير الفقهي، يتبين أنه اتسم في بداياته الأولى – منذ عهد التنزيل وحتى نشأة المدارس الفقهية والمذاهب الإسلامية– بالموضوعية والبعد التام عن

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين: ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: 2397، ج1/ ص552، قال الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

[2] مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص236، 237.

[3] مصباح الله عبد الباقي، أسباب الاختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد– باكستان، 1422هـ– 2001م، ج01/ ص16.

[4] نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط6: 1416هـ– 1996م، ص103.

[5] محمد أمين حدو، جهود المالكية في التفسير الفقهي دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: التفسير والدراسات القرآنية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، (د، ط)، (د، ت، ن)، ص16.

الميول الشخصية أو النزعات المذهبية، غير أن هذا المسار شهد تحولا بعد استقرار المذاهب؛ حيث رهن كل اتجاه تفسيره برؤيته الفقهية الخاصة، وتنوعت تبعا لذلك المناهج على النحو الآتي:

اتجاه أهل السنة والجماعة: انطلق تفسيرهم الفقهي في بدايته نقيا وخاليا من بواعث التعصب، قبل أن يتأثر لاحقا –في بعض مصنفاته– بظهور النزعة المذهبية والدفاع عن الفروع والأصول المتبوعة.

المدرسة الظاهرية: تميز منهجهم الفقهي بالالتصاق الشديد بالظاهر القرآني، والوقوف عند حدود النصوص دون الحياد عن المعاني المباشرة للألفاظ.

اتجاه الخوارج: شكلوا لأنفسهم مسارا تفسيريا فقهيا مستقلا ينفردون بآرائه عمن سواهم من الأمة.

اتجاه الشيعة: اتخذوا منحى فقهيا خاصا تميز بمخالفة بقية الاتجاهات الإسلامية؛ حيث سعى مفسروهم جاهدين إلى توجيه الآيات وتأويلها لدعم أصولهم المذهبية، أو محاولة إثبات عدم تعارض النصوص مع تلك الأصول كحد أدنى، الأمر الذي أوقع بعضهم في التكلف والتعسف أثناء صرف الألفاظ القرآنية عن دلالاتها الحقيقية ومعانيها المتبادرة [1].

التأليف في التفسير الفقهي

شهدت حركة التصنيف في آيات الأحكام طفرة واسعة ونشاطا كبيرا مع استقرار المذاهب الفقهية الأربعة وتبعية العلماء لمدارس الأئمة المتبوعين، وقد تزامنت هذه الفترة مع بروز وافر للنزعات المذهبية؛ حيث اتسمت مناهج بعض المصنفين بنوع من التعصب والانتصار لآراء متبوعيهم وقواعدهم الأصولية، وتجلى هذا المنحى المنهجي في توسع المفسرين في مناقشة الأقوال الفقهية المتعددة، وبذل جهود كبيرة في استنباط وإيراد الأدلة والشواهد التي تقوي مذهبهم الخاص، مع التركيز المباشر على مناقشة أدلة المذاهب الأخرى والرد على المخالفين وتفنيد آرائهم،

[1] انظر: محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ج2/ ص321.

وقد أثمرت هذه الحركية الفقهية عن ظهور مصنفات رائدة ومؤصلة صارت مراجع أساسية لكل مدرسة فقهية، ومن أشهر ما عرف عند أتباع هذه المذاهب:

المدرسة الحنفية: برز فيها كتاب "أحكام القرآن" للإمام الجصاص، والذي يعد نموذجا دقيقا في نصرة الفروع الحنفية وأصولها.

المدرسة المالكية: اشتهر عنها كتاب "أحكام القرآن" للقاضي أبي بكر بن العربي، وتميز بقوته الحجاجية ومناقشاته اللغوية والفقهية.

المدرسة الشافعية: ظهر فيها كتاب "أحكام القرآن" لعماد الدين إلكيا الهراسي، وفيه انتصر للاستنباطات الفقهية الشافعية.

مدرسة الحنابلة: صنف فيها كتاب "أحكام القرآن" للقاضي أبي يعلى الفراء، ليمثل الرؤية الفقهية للمذهب في التعامل مع النص القرآني.

واستمرت حركة التأليف على هذا النحو المنهجي لقرون متطاولة؛ حيث كان الباعث الرئيس للكتابة هو خدمة المذهب الفقهي والانتصار لآراء الأئمة المتقدمين، ومع أن هذه المصنفات تفاوتت فيما بينها زمنيا وفي درجات التعصب المذهبي أو التحامل على الاتجاهات المخالفة، إلا أنها تظافرت جميعها في إثراء المكتبة الإسلامية، وأدت إلى وفرة وتنوع كبيرين في صياغة التفسير الفقهي.

ومع الانتقال إلى العصر الحديث، شهدت مناهج التأليف في التفسير الفقهي تحولا جذريا ملموسا؛ إذ اتجهت الدراسات والبحوث المعاصرة نحو صبغة جديدة تتسم بالمرونة والموضوعية والبعد عن الانغلاق المذهبي، وأصبح الباحثون أكثر تجردا في عرض الأقوال الفقهية المقارنة، والاعتماد على الترجيح المبني على قوة الدليل وسلامة الاستنباط بغض النظر عن الانتماء المذهبي، وقد أخذ هذا التأليف المعاصر مسارين أساسيين: إما في شكل مؤلفات علمية مستقلة، أو في صورة أطروحات ومذكرات وأبحاث أكاديمية جامعية.

ومن أبرز وأشهر المؤلفات الحديثة التي جسدت هذا الاتجاه المنهجي المبسط والموضوعي: كتاب "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام" للعلامة محمد صديق خان القنوجي، وهو مصنف يتميز بالاختصار والتركيز على الدليل.

وكتاب "تفسير آيات الأحكام" للشيخ علي السايس، والذي صيغ بطريقة تعليمية تيسر الوصول للمعلومة الفقهية.

وكتاب "تفسير آيات الأحكام" للشيخ مناع القطان، وتميز بأسلوبه التربوي والمنهجي الواضح.

وكتاب "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للشيخ محمد علي الصابوني، والذي حظي بقبول واسع لسهولة عبارته وحسن ترتيبه للمباحث الفقهية واللغوية[1].

[1] انظر: محمد أمين حدو، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالأثر

الفرع الأول: تفسير القرآن بالقرآن

أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فقد فصل في موضع آخر، وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في آخر[1].

وقد تميز المنهج التفسيري للإمام الطحاوي بدقة عالية في ربط النصوص القرآنية ببعضها، ويظهر ذلك جليا من خلال مظهرين أساسيين:

أولا: تقييد النص المطلق بالنص المقيد من الركائز المنهجية عند الطحاوي توظيف الآيات المقيدة لشرح الآيات المطلقة، ومن الشواهد التطبيقية على ذلك تفسيره لقوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة: 06]**؛ فالأمر بالطهور هنا جاء عاما ومطلقا دون بيان الكيفية المحددة المقترنة بالحالة. بيد أن الإمام الطحاوي رفع هذا الإبهام بالاستناد إلى موضع آخر في التنزيل، وهو قوله جل وعلا :﴿**وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ **[النساء: 43]**. ومن خلال هذا الربط، يتبين أن الطهارة التي أُجملت في آية سورة المائدة قد فُسّرت وقُيدت في سورة النساء بـ "الغسل الواجب "على من أصابته الجنابة.

ثانيا: تفصيل النص المجمل وتوضيح الآيات المتشابهة، يعتمد الطحاوي على المحكم من الآيات ليفسر به ما تشابه واحتمل أكثر من وجه، ومثال ذلك تعامله مع قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ **[البقرة: 222]**؛ فقسم الآية إلى جزأين:

القسم المحكم: وهو قوله ﴿**يُحِبُّ التَّوَّابِين**﴾؛ حيث إن دلالته واضحة ومباشرة في الإشارة إلى العائدين عن الذنوب والمستغفرين منها.

[1] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة مصر، ط3: 1404هـ- 1984م، ج1/ ص175.

القسم المتشابه (المحتمل للتأويل): وهو قوله ﴿**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾؛ نظرا لأن لفظ المتطهرين حمال لأوجه متعددة من التفسير، مما أدى إلى وقوع خلاف وتعدد في أقوال العلماء حول المراد الدقيق من هذه الطهارة وسياقها[1].

من الطرق المنهجية التي اعتمد عليها الإمام في "تفسير القرآن بالقرآن" هو توضيح كيف تفيد بعض الآيات نسخ (إلغاء أو تعديل حكم) آيات أخرى. ومن أبرز الأمثلة الموضحة لذلك:

المثال الأول: حكم فدية الصيام عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ **[البقرة: 184]**، أشار الإمام إلى أن هذه الآية كانت محلا للخلاف بين العلماء من حيث دلالتها وبقاء حكمها. وقد ذهب أغلب أهل العلم –ومنهم الإمام مالك، وابن جرير الطبري، وابن العربي– إلى أن حكم هذه الآية قد نسخ وألغي بآية وجوب الصيام اللاحقة وهي قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185]، مؤكدا أن هذا هو الرأي الأصح والأقوى.

المثال الثاني: عدة المرأة الحامل في موضع آخر، وتحديدا عند قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق: 04]**، ذكر الإمام أن هناك إجماعا كاملا بين العلماء على أن الحامل تنتهي عدتها بمجرد أن تضع مولودها، وهذا الاتفاق يدل بوضوح على أن هذه الآية قد نسخت وخصصت الحكم العام الوارد في آية سورة البقرة: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ **[البقرة: 234]** فيما يتعلق بالنساء الحوامل فقط[2].

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالسنة

ومن الملامح المنهجية البارزة للإمام الطحاوي في سياق إيراده للأحاديث النبوية، حرصه الشديد على أن تكون مروياته متصلة بالسماع المباشر من شيوخه. ولذلك اعتمد بشكل أساسي على صيغة الأداء **(حدثنا)**؛ وتعد هذه الصيغة من أعلى مراتب تحمل الحديث ونقله عند علماء

[1] انظر: خالد عيفان إسماعيل، "أصول المنهج التفسيري عند الإمام الطحاوي في تفسيره أحكام القرآن، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، العدد: 28، ديسمبر 2021م، ص06.

[2] انظر: عبد العزيز عواض الثبيتي، معالم منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن من خلال كتابه أحكام القرآن، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، (د، ط)، (د، ت، ن)، ص16.

الأثر؛ نظرا لأنها تحاكي الطريقة الأصلية التي كان النبي ﷺ يخاطب ويعلم بها أصحابه الكرام وهم يستمعون إليه، مما يجعلها الطريقة الأكثر أمانا والأبعد عن وقوع السهو أو الخطأ في النقل. ويظهر هذا المسلك جليا في كتابه "أحكام القرآن الكريم"؛ حيث تبتدئ أسانيده المتكاثرة بعبارته الشهيرة: "حدثنا.. "، مما يؤكد التزامه التام بهذا المنهج التوثيقي الدقيق.

ومن الشواهد على ذلك، ما ورد بسنده: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ :حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ " أَنَّهُ أَرَى لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ"[1].[2]

ومن السمات البارزة في طريقته التفسيرية، استيعابه لعدد كبير من الأحاديث النبوية عند شرحه للآية الواحدة. ويتجلى هذا بوضوح عند بيانه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: 06]؛ إذ ساق في هذا الموضع ما يزيد على خمسة أحاديث تنوعت طرقها وتعددت رواياتها. ولم يكن هذا الاستكثار لمجرد السرد، بل كان غرضه الأساسي هو التثبت التام من سلامة الحديث، ومقارنة عباراته، وضبط ألفاظه بدقة للوقوف على ما قد يقع فيها من زيادة أو نقصان[3].

وفي ذات السياق التوثيقي، حرص الإمام في مصنفه على ذكر السند كاملا من بدايته وحتى منتهاه دون اختصار أو تعليق، رغبة منه في إتاحة الفرصة لنقد المرويات والتحقق من اتصالها. ومن الأمثلة التطبيقية: قوله في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43]: "حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ :أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ :أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ :قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: "فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ، صَلَاةً

[1] أخرجه الترمذي، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، رقم: 32، ج1/ ص82. والحديث حكم عليه شعيب الأرنؤوط بالضعف فيما صححه الألباني وغيره، والحديث له طرق وشواهد كثيرة عن رسول الله ﷺ.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج1/ ص77.

[3] انظر: خالد عيفان إسماعيل، المرجع السابق، ص07.

فَرَجَعْتُ حَتَّى آتِيَ مُوسَى، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شِطْرَهَا، قَالَ :فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلّ"[1].

ومن ركائز منهجه التفسيري، اعتماده المباشر على السنة النبوية لبيان وتحديد المعنى الدقيق لبعض مفردات المصحف الشريف. ومثال ذلك ما صنعه عند شرحه لآية مصارف الزكاة في قوله جل وعلا} :﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ **[التوبة: 60]**؛ حيث استند إلى التوجيه النبوي لتوضيح مقصود لفظة (المسكين) وتمييزها عن غيرها. فقد أورد الإمام بسنده عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ"، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: "الَّذِي يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ، وَلا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى[2]".

فمن خلال هذا الاستشهاد، بين الإمام كيف حدد الرسول ﷺ الوصف الدقيق للمسكين المستحق للصدقة، وهو المتعفف الذي لا يجد كفايته ولا يعلم الناس بحاله ليتصدقوا عليه، وليس مجرد السائل الطوّاف [3].

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

يعد التفسير بأقوال الصحابة المصدر الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي ذلك يقول ابن كثير: "إذا لم نجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام، والعلم

[1] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم: 162، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عب الباقي، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج1/ ص145.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}، رقم الحديث: 1476، ص360.

[3] انظر: خالد عيفان إسماعيل، المرجع السابق، ص07.

الصحيح، والعمل الصالح، ولاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وعبد الله بن مسعود"[1].

ومن ملامح المنهجية التطبيقية عند الإمام الطحاوي، عدم اكتفائه بسرد الروايات، بل كان يوازن بين المذاهب ويرجح بينها بالدليل الأثري والنظر العقلي، ويبرز ذلك جليا عند تفسيره لآية أمان الحرم في قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: 97/96]؛ حيث استعرض في المراد بهذا الأمان اتجاهين :

الأول: يرى أصحابه أن من ارتكب جريمة أو جناية توجب حدا –سواء في حق الله أو في حق العباد– ثم التجأ إلى الحرم، فإنه ينال الأمان ما دام داخله، فلا تنفذ العقوبة عليه فيه، بل يضيق عليه فلا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج إلى الحل، وعندها يقام عليه الحد. وهو المنقول عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ويستند هذا الرأي لما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم، ولم يجالس، ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد"[2].

والثاني (مذهب الأحناف): وافق أصحابُ هذا الاتجاه الرأيَ الأول في أصل المسألة، لكنهم خصوا هذا الأمان بالجرائم الكبرى التي توجب عقوبات مخرومة للنفس (كالقصاص في القتل). أما العقوبات التي لا تذهب بالنفس –مثل حد السرقة بقطع اليد، أو قصاص الأعضاء والجروح، أو عقوبات التعزير بالقول– فإن الحرم لا يؤمن صاحبها، ويجوز إقامتها عليه داخله. وهذا الرأي يمثل مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد)، بالإضافة إلى الإمام زفر.

ثم نجد الإمام الطحاوي يرجح اجتهاد الصحابة على المذهب الحنفي ويرد عليهم بالأدلة العقلية، يقول الإمام: "أما ما رويناه عن أبي حنيفة، وعن زفر، وعن محمد، وعن أبي يوسف في

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1/ ص04.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: 1834، ج5، ص120.

التفرقة بين الحدود التي لا تأتي عليها في ذلك، فلا وجه لذلك عندنا، لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فهو يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فإنه لا يؤمن من العقوبات في الأنفس"[1].

ومن ملامحه المنهجية المتبعة كذلك، حرصه الشديد على سوق الآثار بأسانيدها التامة المتصلة، مع عدم الاكتفاء بإيراد رواية يتيمة في بيان معنى الآية الكريمة، بل كان يتعدى ذلك إلى جمع آثار متعددة لبيان وجوه المعنى وتأكيده. ويظهر هذا المنهج التطبيقي عند تفسيره لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾ [النساء: 43]؛ فحين لم يقف في المسألة على نص مرفوع من السنة النبوية، انتقل مباشرة إلى تفاسير الصحابة رضي الله عنهم، فساق بسنده المتصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: "هو المجدور وصاحب القرحة في سبيل الله عز وجل إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت تيمم[2]"[3].

الفرع الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين

وهذا هو الأصل الرابع من أصول التفسير وطرقه، وفيه يقول ابن كثير: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى قول التابعين كمجاهد (ت 104هـ)، فإنه كان آية في التفسير. ونقل عن مجاهد قوله: عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منها وأسأله عنها. وقال سفيان الثوري (ت: 161هـ): إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"[4].

ومنهج الطحاوي في إيراد أقوال التابعين كمنهجه في إيراد أقوال الصحابة.

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص314.

[2] أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في سننه، رقم: 678، كتاب الطهارة، باب التيمم، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ- 2004م، ج1/ ص327. والحديث ضعفه الألباني.

[3] انظر: خالد عيفان إسماعيل، مرجع سابق، ص08،09.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1/ ص05، 06.

ولم تقتصر المنهجية التفسيرية للإمام الطحاوي على المرفوع والموقوف، بل امتدت لتشمل الاعتماد على مرويات التابعين؛ حيث كان يستأنس بآرائهم ويأخذ بها ما دامت متوافقة مع الأصول الثابتة من الكتاب، أو السنة، أو آثار الصحابة رضي الله عنهم. ويظهر هذا المسلك عبر مظهرين تطبيقيين :

المظهر الأول (تفسير غريب الألفاظ ونفي الخلاف): يتجلى ذلك عند بيانه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 144]؛ إذ ساق الإمام بأسانيده آثارا عن إمامين من أئمة التابعين هما مجاهد وأبو العالية، حيث فسر أبو العالية لفظة (شطر) بأنها تعني: "تلقاء المسجد الحرام". ويعلق الطحاوي على هذه النقول مبينا التوافق والاتفاق الدلالي بينها، ومشيرا إلى إجماع أهل العلم على أن المقصود بالآية هو وجوب استقبال عين الكعبة لمن كان مشاهدا لها ومعاينا، في حين يجزئ طلب جهتها وتلمس علامات استقبالها لمن كان غائبا عنها. يقول الإمام الطحاوي: "وهذان القولان متفقان، ولا نعلم في هذا القول اختلافاً بين أهل العلم في أن المراد بقوله عز وجل: ﴿**شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ أنه استقبال الكعبة في صلاتهم إذا كانوا يعاينونها، والترجي لاستقبالها، وطلب الإعلام على ذلك إذا كانوا غائبين عنها"[1].

المظهر الثاني (استعراض الخلاف الفقهي والترجيح): وفي سياق متصل، كان الإمام يستدل بآراء التابعين في مناقشة المسائل الفقهية الدقيقة والموازنة بينها؛ ومثال ذلك تعامله مع قوله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: 09]. فحين تطرق لتحديد الوقت الدقيق الذي يحرم فيه البيع والشراء يوم الجمعة، عمد الطحاوي إلى سرد طائفة من أقوال التابعين ليوضح من خلالها تباين وجهات نظرهم واختلافهم المنهجي في بداية وقت الحظر والمنع، مما يمهد له الطريق للمقارنة والترجيح بين تلك الأقوال[2].

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج1/ ص160.

[2] انظر: خالد عيفان إسماعيل، مرجع سابق، ص10.

ولا يقتصر الإمام الطحاوي على مجرد نقل مرويات التابعين، بل كان يتولى بالبيان والشرح ما قد يقع في بعض ألفاظها من غموض أو إيهام يلبس على القارئ فهمه. ومن الأمثلة التطبيقية الواضحة على هذا المسلك توجيهه لما ذكره عند تفسير قوله جل شأنه: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ**﴾ [البقرة: 197]. حيث ساق الإمام أثرا عن إمام التابعين سعيد بن جبير في بيان مقصود التزود، أنه قال: "الكعك والسويق والدقيق". ومنعا لورود أي فهم خاطئ لهذا الأثر، عمد الطحاوي إلى تحرير معناه وتوضيح مراده قائلا: "وليس هذا عندنا من سعيد بن جبير عن أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها، ولكنه على إفهام السائل أن المراد هو الزاد الذي يتزود الناس به لقوام أبدانهم، لا على التزود من الأعمال"[1].

فمن خلال هذا التعقيب المنهجي، رفع الإمام الطحاوي اللبس ببيان أن سعيد بن جبير لم يقصد حصر زاد الحج في هذه الأطعمة المعينة، وإنما أراد ضرب أمثلة مادية تقرب للمستفتي أن التزود المأمور به في هذا السياق هو الزاد الحسي الملموس الذي يحفظ البدن، تمييزا له عن الزاد المعنوي المتمثل في صالح الأعمال[2].

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص36.

[2] انظر: خالد عيفان إسماعيل، مرجع سابق، ص10.

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بالرأي

يُعد الإمام الطحاوي أحد أبرز أهرام المدرسة الحنفية التي اشتهرت تاريخيا بـ "مدرسة أهل الرأي والقياس"، وقد انعكس هذا الانتماء الفقهي والأصولي بشكل مباشر على كتابه "أحكام القرآن الكريم"؛ حيث اتسم منهجه بالحرص البالغ على إيجاد مرتكزات ودلائل عقلية تعضد النصوص الشرعية، محاولا التوفيق والربط بين النقل الصحيح والنظر العقلي المستنير.

أولا: مظاهر إعمال النظر العقلي والقياس عند الطحاوي، لا يكتفي الإمام الطحاوي بسرد الآيات والأحاديث وآثار السلف فحسب، بل يعقبها دائما بمحاكمة عقلية مبنية على التدبر وإطالة النظر لاستنباط الأحكام وتفنيد الاعتراضات. وتتجلى كثرة اعتماده على المأثور والمعقول معا من خلال شيوع جملة من العبارات والمفاتيح الاصطلاحية في ثنايا تفسيره، ومنها:

صيغ الدلالة الفكرية والاستنباط: مثل قوله: "فلما وجدنا هذه الآثار... عقلنا أنه"[1]، "ولما نظرنا في تأويل هذه الآية"[2] "ثم النظر أيضاً بعد ذلك"[3]، و"فعقلنا بذلك"[4]، و"وكان معنى هذه الآية عندنا"[5]، و"فأما وجه النظر في ذلك"[6].

صيغ الاحتجاج بالقياس الفقهي: كقوله: "والقياس أيضا يدل على هذا المعنى"[7]، و "ثم القياس يشهد لقول من قال"[8]، و"فهذا هو القياس عندنا"[9]، و"فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن نستخرج الحكم من طريق النظر"[10]

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج1/ ص96.
[2] الطحاوي، المرجع نفسه، ج1/ ص197.
[3] الطحاوي، المرجع نفسه، ج1/ ص299.
[4] الطحاوي، المرجع نفسه، ج1/ ص484.
[5] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص310.
[6] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص379.
[7] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص277.
[8] الطحاوي، المرجع نفسه، ج1/ ص253.
[9] الطحاوي، المرجع نفسه، ج1/ ص426.
[10] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص341.

وتكشف هذه العبارات المتواترة عن تمكن الإمام من أدوات الاجتهاد، وتوسعه في آليات الاستدلال العقلي والقياس؛ وهو مسلك يتطلب عمقا فكريا، واستدامة في التأويل، ليمتلك القدرة على بناء رأيه المستقل، أو نقد الآراء المخالفة ومناقشتها ودفع الإيرادات الواردة عليها.

ثانيا: اتساع مجالات التفسير بالرأي عند الطحاوي ولم ينحصر توظيف الإمام الطحاوي للنظر العقلي والاجتهاد في دائرة استنباط الأحكام الفقهية والعملية فحسب، بل امتدت دائرة التفسير بالرأي عنده لتشمل مباحث ومسائل أخرى قد لا ترتبط مباشرة بالفقه، ولكنها تخدم النص القرآني، ومن أبرزها:

المباحث اللغوية والنحوية: من خلال توجيه الإعراب ومعاني الألفاظ.

الاستشهاد الأدبي: بتوظيف الشعر العربي في فهم السياق.

المناقشة والمحاورة العلمية: لتحرير الأقوال وتوجيهها [1].

[1] انظر، محمد عبد الخالق حسن، التفسير بين المأثور والرأي عند الإمام أبي جعفر الطحاوي (دراسة من خلال تفسيره أحكام القرآن الكريم)، مقال بمجلة: دراسات القرآن، جامعة رادين ماس سعيد الإسلامية الحكومية سوراكارتا– إندونيسيا، المجلد: 17، العدد: 02، سنة: 2021م، ص196، 197.

المطلب الثالث: استخدام الطحاوي لعلوم القرآن في تفسيره

عند دراسة الجذور التاريخية لتدوين المصنفات في هذا الحقل المعرفي، يتبين أن إطلاق مصطلح "علوم القرآن" مر بمرحلة كان ينظر إليه فيها من زاويته اللغوية كـ **مركب إضافي**. والمراد بهذا الاعتبار: هو المفهوم الواسع الذي ينضوي تحته كل علم يساهم في خدمة النص القرآني، أو يتخذ منه منطلقاً وركيزة أساسية يستند إليها، وبناء على هذا التعميم، فإن المصطلح كان ينتظم ويستوعب جملة واسعة من العلوم الفروعية المتكاملة، ومن أبرزها:

العلوم البيانية والتحليلية: مثل علم التفسير، وعلم إعجاز القرآن، وعلم غريب القرآن.

العلوم التاريخية والسياقية: وتتمثل في علم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ.

العلوم الأدائية والتوثيقية: وتضم علم القراءات، وعلم الرسم العثماني.

العلوم اللسانية والأدوات المساعدة: كعلم إعراب القرآن، بالإضافة إلى مختلف علوم الشريعة واللغة العربية التي تخدم هذا الباب[1] .

وقد أدى التوسع الكبير في العلوم الخادمة للنص القرآني ببعض المتقدمين إلى إيصال عدد علوم القرآن إلى ما يفوق سبعين ألف علم. ويبرز هذا المنزع التوسعي فيما نقله ابن العربي في كتابه "قانون التأويل" عن بعض العلماء الذين رأوا أن علوم القرآن تبلغ سبعة وسبعين ألفا وأربعمائة علم؛ بناء على ضرب عدد كلمات القرآن الكريم في أربعة، نظرا لأن لكل كلمة وجوها متعددة تشمل: (الظاهر، والباطن، والحد، والمطلع). وهذا الحصر يتناول الكلمات في مفرداتها دون حساب التراكيب والروابط المعرفية الدقيقة التي لا يحصيها إلا الله عز وجل.

إلا أن هذا المفهوم الواسع انحصر وتحدد لاحقا في المعنى الاصطلاحي لعلوم القرآن، وهو العلم الذي يجمع مباحث محددة تتعلق بالقرآن الكريم من حيث: نزوله، وترتيبه، وجمعه، وتدوينه، وقراءاته، وتفسيره، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، وإعجازه، ودفع الشبهات عنه.

[1] انظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج1/ ص23.

ويعد الإمام الطحاوي –من خلال مصنفه الحافل "شرح مشكل الآثار –"صاحب آراء وتحقيقات علمية دقيقة في مسائل شتى من علوم القرآن، وتتميز أطروحاته بالعمق والموسوعية بحيث تشكل مرجعا هاما للمتخصصين في هذا الفن.

وعند تتبع قضايا علوم القرآن التي بحثها الإمام الطحاوي نجد أن أبرزها ما يلي:

المكي والمدني.

آخر ما نزل.

تحزيب القرآن الكريم.

أسباب النزول.

الأحرف السبعة والقراءات.

العام والخاص[1] .

وذكر سعد الدين أونال علوم القرآن التي اعتمدها الطحاوي في تفسيره عند ذكر ما تميز به الكتاب في مقدمة تحقيقه، ومن النقاط التي ذكرها أنه:

1. رتبه على حسب أبواب الفقه، وجمع في كل باب ما يتعلق به من الآيات دون نظر إلى ترتيب الآيات والسور.
2. يقدم المعنى الظاهر للآية على المعنى الباطن.
3. يقدم المعنى العام على المعنى الخاص.
4. عني فيه بتبيين الناسخ والمنسوخ من الآيات والأحاديث، وذكر نسخ السنة بالقرآن.
5. عني فيه بذكر القراءات– إن كانت ثمت قراءات–، والخلاف فيها مع عزو القراءات إلى أصحابها بأسانيدها، كما عني بذكر سبب نزول الآيات.

[1] انظر: علي محمد عبد القادر، جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه مشكل الآثار، رسالة ماجستير في التفسير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2000م، ص143.

6. يشرح ويبين الآيات المتشابهات بالآيات المحكمات ثم يوضحها بالسنة، وبما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة وتابعيهم، ثم بما بينته اللغة العربية[1].

[1] سعد الدين أونال، مقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن للطحاوي، ج1/ ص07-09.

تأسيسا على ما تم تناوله بالدراسة والتحليل في مباحث هذا الفصل، والذي تناولنا فيه مفهوم التفسير وأنواعه، مع تتبع منهج الطحاوي في التفسير، علمنا أن معنى التفسير هو شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه.

أما التفسير بالمأثور فهو بيان معاني القرآن الكريم الوارد عن رسول الله ﷺ أو صحابته وتابعيهم وتابعي تابعيهم. والتفسير بالرأي هو تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

كما نجد أن الإمام الطحاوي قد نوّع في استعمال مناهج التفسير؛ حيث اعتمد التفسير بالمأثور بأنواعه مقدما له على غيره، وإلا انتقل إلى التفسير بالرأي مستعملا في ذلك آليات التفسير من علوم القرآن ودلالات اللغة وغيرها، وهو الأمر الذي جعله يخرج لنا كتابا بصورة فريدة أثبت فيه شخصيته العلمية الواسعة.

الفصل الثالث

تطبيق منهج الطحاوي في تفسير آيات الحج

بعد كلامنا في الجزء النظري من الفصلين السابقين عن حياة الطحاوي وعصره، والتفسير وأنواعه ومنهج الطحاوي فيه، سنحاول في هذا الفصل إبراز الجانب التطبيقي لمنهج الطحاوي التفسيري في أحكام الحج، والوقوف على طبيعة استنباطاته ومناقشاته العلمية، وقد اقتضت خطة البحث المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ فأما الأول فيتناول تفسير آيات الحج بالأثر والرأي، وأما الثاني فيتناول علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير آيات الحج، والثالث خصصناه لاستخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج.

المبحث الأول: استخدام الأثر والرأي في تفسير آيات الحج

المطلب الأول: استخدام الأثر في تفسير آيات الحج

قد سبق وأن علمنا أن التفسير بالأثر له عدة صور وهي: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، ثم تفسيره بأقوال الصحابة أو التابعين، وسنحاول تطبيق كل منها على تفسير آيات الحج.

الفرع الأول: تفسيره القرآن بالقرآن

وله في ذلك عدة مسالك كأن يفسر معنى آية بآية أخرى، أو يذكر آية مخصصة لآية عامة، أو يذكر الآية المبينة لآية مجملة، أو بذكر الآية المقيدة لآية مطلقة ونحوها..، وقد أحصينا تفسيره لخمس آيات من آيات الحج بآيات أخر من القرآن الكريم[1].

ومثال ذلك تفسيره للآية الكريمة ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 197]

[1] وهذه المواضع هي:

الموضع الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] انظر: ص 07.

الموضع الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] بقوله تعالى: ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 44] وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ [غافر: 11]، انظر: ص 08.

الموضع الثالث: تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، انظر: ص 31.

الموضع الرابع: تفسير قوله تعالى: ﴿حْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95] بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، انظر: ص 280.

الموضع الخامس: تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97] بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: 28]، انظر: ص 310.

فقد بين الإمام الطحاوي أن معنى الرفث في الآية: "الجماع"، مستدلا لذلك بآية أخرى في موضع آخر تشهد للمعنى وهي قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة: 187] قال: "أي: الجماع"[1].

ومن أمثلة تفسيره القرآن بالقرآن تبيينه أن الآية الكريمة: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [المائدة: 95] أنّ الحكم لا يُرد على القاتل إلى نفسه، وإلى حكم سواه، كما ورد ذلك عن سفيان الثوري، فقال: "قد وجدنا الحكومات المذكورات في كتاب الله عز وجل فيما سوى ذلك إنما يكون من غير المحكوم عليهم، قال الله جل ثناؤه: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35] ولا يجوز أن يكون الزوج ذلك الحكم الذي من أهله.. "[2]

الفرع الثاني: تفسيره القرآن بالسنة

كثيرا ما نجد الإمام الطحاوي يفسر القرآن بما جاء عن رسول الله ﷺ من الأحاديث، وقد أحصينا تفسيره لست آيات من آيات الحج بأحاديث رسول الله ﷺ[3].

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص31.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص280.

[3] وهذه المواضع هي:

الموضع الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: 97] بحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " :أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: "بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ :نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا، وَلَمْ تُطِيعُوا". انظر: ص 08.

الموضع الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 198] بحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى، مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَرَكِبَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَنُصِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ". انظر: ص 131.

الموضع الثالث: تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 198] بحديث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ :وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ " :هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". انظر: ص 133.

الموضع الرابع: تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: 203] بحديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ". انظر: ص 201.

ومثال ذلك ما جاء في تفسيره للآية الكريمة: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 203] قال الطحاوي: "فلم يبين لنا عز وجل في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها؟ وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ كما: قد حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن الديلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه"[1].

"وكما قد حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن رسول الله ﷺ مثله[2]".

قال أحمد: فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المراد به فيها، فعلمنا بذلك أنها من المحكم"[3].

ومن أمثلة تفسيره للقرآن بالسنة ما جاء في تفسيره للآية الكريمة ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196]، قال: "وأن المذكور في هذه

الموضع الخامس: تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196] بحديث" عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ " :أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ " قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقُ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". انظر: ص 256.

الموضع السادس: تفسير قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: 36] بحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ :أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، وَانْطَلَقْنَا لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ لَهُ، خَرَجْنَا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، قَالَ " :مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَإِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً " قَالَ جَابِرٌ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّاسُ حَالُّونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " :بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَعِيَ الْهَدْيُ فَلَا تُحْلِلْ " وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةُ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا". انظر: ص 296.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، باب: ومن سورة البقرة، رقم: 2975، ج5/ ص84، وقال هذا حديث حسن صحيح.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر، رقم: 18773، ج31/ ص63.

[3] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص200، 201.

الآية من الصيام، ومن الصدقة، ومن النسك مما لم يبين الله عز وجل لنا فيها، ولا فيما سواها من كتابه عدد ذلك الصوم، ومقدار تلك الصدقة وجنسها، وذلك النسك، وبينه لنا عز وجل على لسان رسوله ﷺ كما: حدثنا يوسف بن يزيد قراءة منه علينا، قال حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله عز وجل الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام"[1].

قال: "فبين لنا في هذا الحديث أن الصوم ثلاثة أيام، وأن النسك شاة، وأن الطعام فرق، غير أنه لم يبين لنا ما مقدار الفرق، ولا صنف الطعام فالتمسنا ذلك في غير هذا الحديث فوجدنا"[2].

الفرع الثالث: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة

تفسير الطحاوي مليء بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير آيات القرآن الكريم.

ومن ذلك ما جاء في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196] قال الطحاوي: "فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة واجبة كوجوب الحج، واحتجوا في ذلك من أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ما: قد حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال، قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت، وكنت حريصا على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن عبد الله، فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما جميعا، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوخان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾، رقم: 4156، ص1023.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص256.

المؤمنين، إني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هذيم بن عبد الله فقلت: يا هناة إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعه وزيد بن صوخان فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فقال عمر: قد هديت لسنة نبيك ﷺ"[1].

قال: "وكان الذي احتجوا به في هذا الحديث قول الصبي بن معبد لعمر رضي الله عنه "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فلم ينكر ذلك عليه عمر، فدل ذلك على استواء حكمهما عنده، وإن العمرة مكتوبة كما الحج مكتوب"[2].

ومثاله أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]، قال: "واختلفوا في المراد بقوله عز وجل: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196] فقال بعضهم: هو ما استيسر على المتمتع من الإبل والبقر خاصة، لا ما سواهما من الغنم، وقد كان ممن يقول هذا القول من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، كما قد حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾: من الإبل والبقر[3]"[4].

الفرع الرابع: تفسيره القرآن بأقوال التابعين

استخدم الإمام الطحاوي تفسير القرآن بأقوال التابعين وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾ [المائدة: 95] قال: " فاختلف أهل العلم في هذا الوعيد هل معه جزاء على المحرم المصيب للصيد في إحرامه عامداً كما كان عليه في إصابته إياه بدءاً؟

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب: في الإقران، رقم: 1799، ج2/ ص158. والحديث صححه الألباني.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص211، 212.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) في مصنفه، كتاب الحج، باب: ما اتيسر من الهدي، رقم: 13229، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1436 هـ، 2015 م، ج7/ ص438، ذكر المحقق أن حكم الحديث: صحيح، ولم نقف على الحكم عليه من غيره.

[4] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص233.

فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك، ورووا ذلك عن شريح: كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح قال: جاءه رجل فقال: إنه أصاب صيداً وهو محرم فقال: هل كنت أصبته قبل ذلك؟ قال: لا، قال: أما أني لو أعلم أنك أصبته قبل ذلك لم أحكم عليك، ولوكلتك إلى الله عز وجل، فكان هو الذي ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام"[1][2].

المطلب الثاني: استخدام الرأي في تفسير آيات الحج

من مسالك الإمام الطحاوي في التفسير بالرأي استخدامه للقياس الأصولي لاستنباط الأحكام، وكذا دلالة النص (مفهوم الموافقة من باب أولى) ومن أمثلة ذلك: قوله بوجوب الدم على قاتل الصيد خطأ، حيث قاسه على الذي وقع منه الجماع سهوا فوجب عليه الدم، ومن باب أولى كما في الجنايات على النفس في القتل الخطأ، قال الطحاوي: " والقياس أيضاً يدل على هذا المعنى، لأنا رأينا الله عز وجل قد حرم على المحرم أشياء منها الجماع، وقتل الصيد مع سائر ما حرم عليه سواهما، فكان من جامع في إحرامه عامداً أو ساهياً في وجوب الدم، وفساد الحج عليه سواء، فلما كان الجماع في ذلك كما ذكرنا كان كذلك قتل الصيد يستوي فيه العمد والخطأ جميعاً، كما استويا في الجماع. وللخطأ بالكفارة أولى من العمد بها، لأن الله عز وجل قد جعل في كتابه على من قتل مؤمناً خطأً كفارة ذكرها، ولم يوجب مثلها على قاتله عمداً في ذكره من قتل مؤمناً متعمداً.. فلما كان العمد في الصيد موجباً للكفارة على المحرمين، كان الخطأ بينهم للكفارة في ذلك أوجب[3].

ومن أمثلة إعماله الرأي والاستنباط في التفسير: أنه في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: 97] لم يقف عند ظاهر تفسير السبيل بالزاد والراحلة فقط، بل أعمل عقله وفقهه من خلال استقراء الواقع، ففسر السبيل في الآية بأنه الوصول، كما حكم

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، رقم: 16499، ج9/ ص117.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص288.

[3] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص277.

بتعدية الحكم بالرأي والنظر فألحق كل عارض يمنع من الوصول إلى البيت بعدم الزاد والراحلة، قال الطحاوي: "ألا ترى أن المطيقين من مكة القادرين على الحج على أرجلهم بغير مشقة عليهم في ذلك من مستطيعي السبيل، وممن عليه فريضة الله عز وجل في الحج، وإن كانوا لا يملكون الزاد والراحلة الذين لا يصل النائي عن البيت إلى البيت إلا بهما، فعقلنا بذلك أن السبيل هي الوصول. ولما كان النائون عن البيت يختلفون في مقادير الأزواد والرواحل التي يكونون بها من مستطيعي السبيل فيتفاضلون في ذلك على مقادير حاجاتهم إليه، ويختلفون فيه على قرب أماكنهم وبعدها، دل ذلك على أن الزاد والراحلة إنما أريد سببا للوصول. ودلّ ذلك أن كلما منع الوصول مما سوى عدم الزاد والراحلة كالعدو، وكالسباع، وكالسيول، وكما سوى ذلك مما يمنع من الوصول إلى البيت، أن حكمه كحكم عدم الزاد والراحلة. ودلت ذلك أيضا على أن عدم القوة للأبدان التي بها يصار إلى البيت، في معنى عدم ما سوى مما لا يصار إلى البيت إلا به"[1].

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص12.

المبحث الثاني: استخدام علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير آيات الحج

المطلب الأول: استخدام علوم القرآن في تفسير آيات الحج

اعتنى الطحاوي بتوظيف مباحث علوم القرآن في تفسيره، ومما اعتنى به عناية خاصة: الناسخ والمنسوخ، والقراءات المنقولة عن القراء مع تبيين مدلول كل قراءة، كما اهتم بأسباب نزول القرآن، فينقل ما ورد في الآية الواحدة من روايات مختلفة بأسانيدها. ومن ذلك:

الفرع الأول: أسباب النزول

ومن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158] قال الطحاوي: "وكان سبب نزول هذه الآية في ما روي عن عائشة رضي الله عنها ما: قد حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة رضي الله عنها: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح ألا يطوف بهما، إنما أنزلت في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حدو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158] وحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث، والدماء يذبح لها المشركون، فقال الأنصار: يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158]. قال عروة: أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة. قالت عائشة رضي الله عنها: لم يا ابن اختي؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: فلا جناح عليه أن يطوف

بهما. فقالت عائشة رضي الله عنها: لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. قالت عائشة رضي الله عنها: ولعمري ما تمت حجة أحد، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[1]"[2].

الفرع الثاني: اختلاف القراءات

ومن أمثلته ما جاء في تفسير الآية السابقة: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158]، قال الطحاوي: " وهذا مما قد اختلف في قراءته، فقرأ قوم كما تلونا، وقرأه قوم: ﴿**فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**﴾ فمن قرأه ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ عائشة رضي الله عنها. وسنذكر ذلك عنها بأسانيده في هذا الباب إن شاء الله. وممن قرأه ﴿**فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**﴾ ابن عباس رضي الله عنهما كما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا حجاج ابن ابراهيم، قال حدثنا عيسى ابن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**﴾. وقد روي عن أنس رضي الله عنه هذا أيضاً كما: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن سليمان قال، قرأت عند أنس رضي الله عنه ﴿**فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**﴾ قال أنس رضي الله عنه: ﴿**ألا يطوف بهما**﴾[3]. وقد روي عنه خلاف هذا مما توافق القراءة الأولى، وسنذكر ذلك بأسانيده في هذا الباب إن شاء الله، وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القراءتين جميعاً إلى معنى واحد، لأن العرب قد تصل بلا كما قال عز وجل: ﴿**لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾ [القيامة: 02/01] وكما قال عز وجل: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾ [الواقعة: 75]، وكما قال عز وجل: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ**﴾ [المعارج: 40]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم: 1277، ج1/ ص928.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص94، 95.

[3] رواه الطبري (ت: 310هـ) في تفسيره، القول في تفسير السورة التي يذكر فيها البقرة، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1: 1422هـ-2001م، ج2/ ص723.

في معنى أقسم بيوم القيامة، وأقسم بالنفس اللوامة، وأقسم بمواقع النجوم، وأقسم برب المشارق والمغارب[1].

الفرع الثالث: المحكم والمتشابه

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95]، قال الطحاوي: "فكان العمد المذكور في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الذين عليهم الجزاء بإصابة الصيد من المحرمين في هذه الآية هم المتعمدون لقتل الصيد، لا من قتله منهم غير متعمد لقتله. واحتجوا في ذلك بظاهر الآية وقالوا: قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه كان في تأويلها هذا المذهب، وذكروا في ذلك ما: قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، سمع قبيصة بن جابر يقول: خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع معنا الفرس أو الظبي، فسنح لنا ظبي والسنوح هكذا قال سفيان يميناً وشمالاً، فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه[2] فركب ردغه فمات، فأسقط في يديه. فأتى عمر رضي الله عنه وهو بمنى، فجلس بين يديه، فاقتص عليه القصص. فقال: كيف أصبته أخطأ أم عمداً؟ قال: لقد تعمدت رميه. وما أردت قتله، قال: لقد شركت الخطأ والعمد. ثم اجتنح إلى رجل إلى جنبه كأن وجهه قلب، فشاوره، ثم أقبل علينا، ثم قال للرجل: خذ شاة من الغنم فأهرق دمها، وتصدق بلحمها، وأسق إهابها سقاء. فلما قمنا من عنده قلت: أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله عز وجل شيئاً، فانحر ناقتك، وعظم شعائر الله عز وجل. فوالله ما علم ابن الخطاب حتى سأل الرجل الذي إلى جانبه، فنماها ذو العينين إلى عمر رضي الله عنه. فما علمت بعمر إلا قد أقبل بالدرة، فجعل يضرب على صاحبي صفوقاً صفوقاً، ثم يقول: قاتلك الله. تعدي الفتيا، وتقتل الحرام، وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه، أما تقرأ: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [المائدة: 95]؟ ثم أقبل علي، فأخذ

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص93، 94.

[2] العظم الناتئ خلف الأذن، ابن منظور، المرجع السابق، ج1/ ص693.

بجميع ثيابي، فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك شيئاً حرمه الله عز وجل عليك فتركني، ثم قال: إني أراك رجلاً فصيح اللسان، فسيح الصدر. وقد يكون في العشرة الأخلاق تسعة صالحة وخلق سيء فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء، فاتق عثرات الشباب[1]. قالوا: أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد سأل الرجل أعمداً قتلته أم خطأ، ولا يكون ذلك إلا لافتراق حكم الخطأ والعمد عنده رضي الله عنه في ذلك. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فأوجبوا الجزاء على كل من أصاب الصيد من المحرمين على الخطأ والعمد جميعاً، وذهبوا في تأويل قوله عز وجل ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾ **[المائدة: 95]** إلى أن ذلك مردود إلى قوله عز وجل: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ **[المائدة: 95]**. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي ذكرنا عن عمر رضي الله عنه، وفي سؤال عمر الرجل الذي أصاب الصيد "أعمداً قتلته أم خطأ"، أنه قد يجوز أن يكون أراد ذلك ليعلمه أنه إن كان قتله عمداً، ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم الله عز وجل منه فأراد عمر تحذيره من ذلك. مع أنه قد روي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير سعيه، فخالف سفيان بن عيينة في الألفاظ التي رواه عليها[2].

المطلب الثاني: استخدام علوم اللغة في تفسير آيات الحج

من أمثلة ما استدل به الطحاوي في تفسيره عن طريق استخدام اللغة العربية ومدلولاتها ما جاء في شرحه للفظة "الرفث" في قوله تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 197] بأنها الجماع، ثم أدخل ما دون الجماع في حكم الجماع، خلافا لمن قال بأنها التعريض بالجماع فقط دون الجماع، وهو قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، قال الطحاوي: ".. وكان هذا عندنا غير مخالف للقول الأول؛ لأن الرفث هو الجماع، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج، توكيد منهما بحرمة

[1] رواه البيهقي (ت: 458)، في سننه، كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، رقم: 9861، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3: 1424هـ - 2003م، ج5/ ص295.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص272، 273.

الجماع في الحج"[1]. وكذا في شرحه للفظة "الفسوق"، فبعد أن بين أن الفسوق هو الخروج من الأعمال التي هي طاعات لله تعالى إلى الأعمال التي هي معاص قال: "وكان الذي فيه من المراد بالفسوق أنه السباب، وليس ذلك بمخالف لما ذكرنا من التأويل في الفصل الأول، لأن السباب خروج من الطاعة إلى المعصية، فذلك فسوق، لأن أصل "فسق" في كلام العرب إنما هو: خرج، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: 50]. والعرب تقول: فسقت الرطبة[2]، إذا خرجت من حال إلى حال. وقد سميت الفأرة وغيرها مما أبيح قتله في الحرم والإحرام على لسان رسول الله ﷺ "فواسق[3]"[4]. كل هذا استدلالا منه بكلام العرب والمعاني والتي جاءت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية على شرح لفظتي الرفث والفسوق.

ومن الشواهد على استخدامه دلالات اللغة العربية بيانه لمعنى لفظة "صيد" في قوه تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: 96]، فقد ذكر الطحاوي قولين في المسألة، الأول: بأنه الصيد كله إلا ما أبيح من ذلك من قتل الفواسق الخمس، وأما الثاني: فقالوا لا يدخل في الآية إلا ما كان حلالا قتله قبل الإحرام، أما ما كان حراما قتله أو كان مما لا تحله الذكاة فغير داخل فيها؛ لأنه قد تقدمت حرمته، قال الطحاوي في ترجيحه للقول الأول: ".. إنا قد رأينا الرجل قبل إحرامه له صيد ما يأكله مما تلحقه الذكاة، وله صيد ما لا يأكله مما لا تلحقه الذكاة ليطعمه كلابه وبزاته وصقوره التي يصيد بها، ذلك له مباح، وهو له حلال، وكله يقع عليه اسم الصيد، فإذا كان ذلك كله يقع عليه اسم الصيد، وكان مباحاً قبل الإحرام صيده للأكل وللانتفاع به على ما ذكرنا، لم يخرج من هذه الآية التي تلونا إلا ما أخرجه رسول الله ﷺ منها"[5]، فأثبت بأن كلمة "الصيد"

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص33.

[2] التمرة.

[3] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: 3136، ص814.

[4] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص33.

[5] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص56.

في الآية تفيد العموم وتشمل كل ما يحل أكله وما لا يحل، كما بيّن أن تحديد رسول الله ﷺ للفواسق بعدد معين يدل على أنه لا يخرج من معنى الصيد في الآية إلا ما كان من هذه الفواسق الخمس، وإلا لم يكن لذكره العدد المعلوم معنى، وهذا استدلال منه بدلالات الألفاظ ومعاني اللغة.

المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج

المطلب الأول: استخراج الأحكام من خلال تفسير آيات الحج

يعتبر استخراج الأحكام الفقهية الغاية الأسمى للتفسير الفقهي، وهو ما قام به الطحاوي في تفسيره، حيث لم يتوقف عند نقل الأخبار وتوثيقها، بل تجاوزها إلى طرح المسائل الفقهية وسرد الأقوال فيها بأدلتها، مع استخدامه لملكته الفقهية والأصولية في الاستنباط والترجيح، وسنورد بعضا من تلك الأحكام التي طرحها في تفسيره لآيات الحج فيما يلي:

الفرع الأول: حكم العمرة هل هي واجبة كالحج أم سنة، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196] ذكر الطحاوي اختلاف الفقهاء في حكم العمرة إلى قولين؛ قول بالوجوب وقول بالسنية.

القول الأول: أنها فرض، وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

أدلتهم: – من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196].

– من الآثار: ما روي عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: "دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال :ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ"[3].

[1] النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ، ج7/ ص7.

[2] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1420هـ – 1999م، ج2/ ص455.

[3] البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله، رقم: 8755، ج4/ ص570، وذكر أن مسلم ساق الحديث دون متنه.

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ"[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: العمرة واجبة". وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ[2].

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4].

أدلتهم: الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر معها العمرة، مثل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ""بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[5] فقد ذكر الحج مفردا.

وحديث السائل عن الإسلام –حديث جبريل– فإن في بعض طرقه: "وأن يحج البيت"[6].

وحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: "سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك"[7].

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، رقم: 1730، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ – 1990م، ج1/ ص643.

[2] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تخريج: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، 1423هـ – 2004م، ج2/ ص224–225.

[3] ابن عابدين: حمد أمين بن عمر (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، 1423هـ – 2003م، ج3/ ص475.

[4] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط1: 1424هـ، ج2/ ص404.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 16، ج1/ ص45.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم: 8، ج1/ ص37.

[7] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، رقم: 931، ج2/ ص258. وضعفه البيهقي عندما رواه في السنن الكبرى، ج4/ ص570.

– كما ردوا على استدلال الفريق الأول بالآية بأن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب، لأن هذا يخص السنن والفرائض –إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع–[1].

ترجيح الطحاوي: عقّب الطحاوي على أدلة الفريقين بأنها متساوية في الحجية فقال: " ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما روي فيه عن رسول الله ﷺ فلم نجد فيه دليلاً على أحد هذين المذهبين فنجعله قائماً له على المذهب الآخر منهما"[2] ثم جاء بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السالف الذكر: "بني الإسلام على خمس" وما شابهه من الأحاديث، فرجّح بها القول بعدم الوجوب، فقال: " فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ أنه ذكر ما بني عليه الإسلام، فذكر فرائضه، ولم يذكر في ذلك العمرة، يدل على أن حكمها ليس كحكم الحج وغيره من الفرائض، التي ذكرها"[3]. فنجد أن الطحاوي أخذ بالقول الثاني القائل بعدم الوجوب انطلاقا من الأحاديث النبوية الواردة في الباب.

الحكم المستخرج: عدم وجوب العمرة كوجوب الحج.

الفرع الثاني: حكم الإحصار في الحج عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196] أن العلماء أجمعوا على أن الإحصار يكون بالعدو، واختلفوا هل يكون بغير العدو كالمرض، فذهب الحنفية إلى حصول الإحصار بالمرض، وذهب الجمهور إلى حصره في العدو[4].

فأما من قال: إن المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**﴾ [البقرة: 196] قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضا بقوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196] وهذه حجة ظاهرة.

[1] ابن رشد، المرجع السابق، ج2/ ص226.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص213.

[3] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص214.

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت 1436 هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر –دمشق، ط2: 1405هـ – 1985م، ج3/ ص286.

ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من "أحصر"، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك؛ لأن المرض صنفان :صنف محصر، وصنف غير محصر. وقالوا: معنى قوله: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ**﴾ [البقرة: 196] معناه من المرض[1].

ثم رجح الطحاوي مذهب الأحناف، مستدلا على ذلك بالقياس على القيام في الصلاة، فقال: "فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام، كان فرضه أن يصلي قائماً، فإن كان يخاف إن قام، أن يعاينه العدو فيقتله، أو كان قائماً على رأسه فمنعه من القيام، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً، وأنه قد سقط عنه فرض القيام، وأجمعوا أنه لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل له أن يصلي قاعداً، فكان ما أبيح له في صلاته بالضرورة من العدو، أبيح له في صلاته بالضرورة في المرض"[2]. كما قاسه على فقد الماء فقال: "ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء في سفره سقط عنه فرض الماء، وتيمم وصلى، وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء سقط عنه فرض التوضؤ بالماء، وتيمم وصلى فكانت هذه الأشياء المعذور فيها بالعدو والأمراض في سقوط الفروض في الصلوات سواء. فالقياس على ذلك أن يكون كذلك في حرمة الحج"[3]. فههنا نجد الطحاوي قد حكم بوقوع الإحصار بالعدو والمرض على حد سواء، مرجحا بذلك ما ذهب إليه الحنفية باستخدام القياس الأصولي.

الحكم المستخرج: حصول الإحصار في الحج بغير العدو كالمرض ونحوه.

الفرع الثالث: حكم التجارة والبيع والشراء أثناء الحج، عند قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: 198] ذكر العلماء أنه لا خلاف في جواز البيع والشراء في الحج[4]،

[1] ابن رشد، مرجع سابق، ج2/ ص288، 289.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ ص250.

[3] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص250.

[4] النووي، مرجع سابق، ج7/ ص76.

واستدل الطحاوي بهذه الآية وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره على إباحة التجارة والبيع والشراء أثناء الحج، وقال تعليقا على ذلك: "فأباحهم عز وجل التجارة في الحج، وابتغاء فضله ورزقه فيه، ولم يكن ما سمح لهم من حرمة الحج الذي دخلوا فيه قاطعاً لهم عن ذلك، ولا مانعاً لهم منه، وإن كان ليس من الحج"[1]. ثم قاس التجارة في الحج على تجارة المعتكف حال اعتكافه، فقال: "ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في موطن الاعتكاف، ولا يكون الاعتكاف قاطعاً له عن ذلك، كما لا بأس على الحاج بالتجارة في موطن الحج، ولا تلزمه حرمة الحج عن ذلك"[2]. كما استدل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم فنزلت هذه الآية ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: 198][3].

مما سبق نجد أن الطحاوي قد بين حكم التجارة بالبيع والشراء حال الحج بصريح الآية القرآنية، والقياس على الاعتكاف وكذا بيان الناسخ والمنسوخ فيما جاء من سبب نزول الآية.

الحكم المستخرج: إباحة التجارة والبيع والشراء أثناء الحج.

المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج

نستعرض في هذا المطلب دراسةً مقارنة لمسائل الحج التي اختلف الفقهاء في استنباط أحكامها من الآيات، وسنقوم بالمقارنة بين وجهات نظر الفقهاء، مستعرضين وجه الاستدلال بالآية عند كل فريق، ثم ترجيح الطحاوي بين الأقوال، ولبيان ذلك نعرج على مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، في قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: 196]

[1] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص37.

[2] الطحاوي، المرجع نفسه، ج2/ ص37.

[3] أخرجه الطبري في تفسيره، القول في تفسير السورة التي يذكر فيها البقرة، القول في تأويل قوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)، ج3/ ص502.

صورة المسألة: تتجلى صورة هذه المسألة فيمن أراد أداء مناسك الحج مطبقاً سنة التمتع؛ وهو أن يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج، مثل شهر شوال أو ذي القعدة، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وحلق وتحلل وبقي حلالا في مكة، يجوز له فعل كل ما حرم عليه بسبب الإحرام، وحيث إن المتمتع يجب عليه شرعا ذبح الهدي شكرا لله تعالى، فإذا كان هذا الحاج فقيرا ولا يملك ثمن الهدي، فإن القرآن الكريم أوجب عليه بدلا عن ذلك صيام عشرة أيام؛ ثلاثة منها أثناء وجوده في الحج، فهل يجوز لهذا الحاج المتمتع بمجرد أن ينتهي من عمرته وهو ما زال حلالاً في مكة وقبل أن يحرم بالحج أن يبدأ في صيام هذه الأيام الثلاثة لكسب الوقت وتفادي التعب أيام المناسك؟ أم يجب عليه الانتظار حتى يحرم بالحج فعلا ثم يصومها؟

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم جميعاً أنه ينبغي للمتمتع الذي من أهل الصيام لعدم الهدي، أن يجعل هذه الثلاثة الأيام التي يصومها في الحج، اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، غير أنهم لا يختلفون أيضاً أنه إن صامها قبل ذلك في حرمة الحج متتابعة أو متفرقة أنه يجزئه ذلك، واختلفوا فيه لو صام هذه الثلاثة الأيام في حرمة العمرة قبل أن يحرم بالحج بناءً على قوله تعالى ﴿**فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196]؛ هل يجوز صيامها قبل الإحرام بالحج (أي بمجرد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج)، أم لا يصح صيامها إلا بعد الإحرام بالحج حتماً؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجزئه ذلك، وهو قول الحنفية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا يجزئه ذلك، وأول وقت لصيامها هو بعد الإحرام بالحج. وممن قال بهذا القول منهم مالك بن أنس والشافعي، وقد روي هذا القول عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم[2].

[1] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، ط1: 1389هـ – 1979م، ج3/ ص417.

[2] ابن قدامة، المرجع نفسه، ج3/ ص417.

الأدلة:

أدلة القول الأول: – قالوا: جعل الحج ظرفا للصوم، وفعل الحج لا يصلح ظرفا للصوم، فعرفنا أن المراد به الوقت، كما قال الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: 197] وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر السبب، وهو التمتع؛ لأن معنى التمتع في أداء العمرة في سفر الحج في وقت الحج، وقد وجد ذلك، وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز[1].

– أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب فجاز، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز، ولأن السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية، كذا روي أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بذلك، وإذا كانت السنة في حقه الإحرام بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقي له يوم واحد؛ لأن أيام النحر والتشريق قد نهي عن الصيام فيها، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج[2].

أدلة القول الثاني: – استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "والصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم صام أيام منى"[3]، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

– وقالوا: صوم ثلاثة أيام لا يجوز قبل الإحرام بالحج لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان[4].

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج4/ ص181.

[2] الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ط2: 1406هـ – 1986م، ج2/ ص173.

[3] رواه مالك (ت: 179) في موطئه، كتاب: الحج، باب: صيام التمتع، رقم: 255، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1406هـ– 1985م، ص426.

[4] النووي، مرجع سابق، ج7/ ص185.

وردّ الحنفية على الحديث بأنه يدل على أن ذلك عندها على جهة الاستحباب لا على جهة الإيجاب، فيكون بمنزلة الاستحباب لمن لا يجد الماء بأن يأخر التيمم إلى آخر الوقت إذا رجا وجود الماء[1].

وسبب الخلاف: هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة ألا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال: لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال: يجزي[2].

المناقشة والترجيح: رجح الإمام الطحاوي القول الثاني المخالف لمذهبه الفقهي، مستندا إلى المعنى الحقيقي المقصود من لفظ "في الحج" في الآية ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196]، قال الطحاوي: "ولما اختلفوا في ذلك، ولم يخل قول الله عز وجل ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196] من أحد وجهين: إما أن يكون على الصوم في الحج، أو على الصوم في أشهر الحج فوجدناهم لا يختلفون أن من صامها في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة أنها لا يجزئه، فعلمنا بذلك أنه عز وجل لم يرد بقوله ﴿**فِي الْحَجِّ**﴾: أشهر الحج، وعلمنا أنه أراد بالحج حرمة الحج، فثبت بذلك ما ذكرناه في هذا الباب عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وانتفى ما قال مخالفوهم فيه"[3]. فهنا نجد أن الطحاوي قد خالف مذهبه في جواز صيام ثلاثة أيام المتمتع الذي لا يجد الهدي قبل الإحرام بالحج مع قوة حجتهم، معتمدا في ذلك على قوة دلالة لفظ الآية، كما يظهر أنه يميل في الغالب إلى الأقوال التي تعضدها الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

المسألة الثانية: مكان نحر هدي المحصَر

صورة المسألة: تتجلى صورة هذه المسألة فيمن أحرم بالحج أو العمرة، وفي طريقه إلى مكة منعه عدوٌ أو مرض من إكمال طريقه ودخول مكة، وحيث إن هذا المحصر يجب عليه ذبح الهدي

[1] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1415هـ – 1994م، ج1/ ص355.

[2] ابن رشد، مرجع سابق، ج2/ ص310.

[3] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص238.

ليتحلل من إحرامه ويعود إلى بيته، فهل يجوز لهذا المحصر أن يذبح هديه في المكان الذي حصر فيه، ولو كان في الحل خارج الحرم، أم يجب عليه إرسال الهدي ليذبح داخل حدود الحرم حتما ولا يصح ذبحه في الحل؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المُحْصَر يتحلل بالهدي، ولكنهم اختلفوا في دلالة قوله تعالى: ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: 95]؛ فهل وصْف الهدي ببلوغ الكعبة شرط في كل هدي، ومنه هدي الإحصار فلا يذبح إلا في الحرم، أم أن هدي الإحصار مستثنى ويجوز ذبحه في مكان الحصر؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ينحر الهدي مكانه الذي هو محصور فيه ثم يحل، إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم، ففيه وجهان :أحدهما، يلزمه نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر، وقد قدر عليه. والثاني، ينحره في موضعه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه. نص عليه أحمد وهو قول مالك، والشافعي[1].

القول الثاني: لا ينحر الهدي إلا في الحرم، فيبعث شاة تذبح في الحرم، ويواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم يتحلل، أي يحل له ما كان محظورا، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة الفعلية، وهي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل، قال الله تعالى: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: 25]، ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره، كالحرم، وسائر الهدايا يجوز للمحصر نحرها في موضع تحلله[3].

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج3/ ص327.

[2] الزحيلي، مرجع سابق، ج3/ ص2352.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج3/ ص328.

واستدلوا بحديث أم كُرز التي سألت النبي ﷺ بالحديبية من لحوم الهدي[1]. فدل على جواز الذبح في مكان الإحصار[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: 95]

ووجه الدلالة: أن الله وصف الهدي بوجوب بلوغه الكعبة، فصار بلوغ الكعبة صفة للهدي ولا يجزئ دونها، وأيضا لما كان ذبحا تعلق وجوبه بالإحرام؛ وجب أن يكون مخصوصا بالحرم كجزاء الصيد وهدي المتعة[3].

– واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: 196] وقالوا: ولو كان كل موضع محلاً له، لم يكن لذكر المحل فائدة، ولأنه عز وجل قال: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: 33] أي إلى البقعة التي فيها البيت[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

– وجهوا حديث أم كرز بأنه قد يجوز أن تكون أم كرز سألت رسول الله ﷺ بالحديبية من لحوم الهدي المذبوح بغيرها.

[1] أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه، كتاب العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: 4217، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: حمد رضوان عرقسوسي ومحمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة، ط1: 1439هـ-2018م، ج7/ ص31.

[2] العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1: 1429هـ – 2008م، ج10/ ص164.

[3] العيني، المرجع نفسه، ج10/ ص164.

[4] الزحيلي، مرجع سابق، ج3/ ص2352.

– وردوا على الدليل الأول بحديث المسور: أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم[1]. فالنبي ﷺ لم يكن محصراً عن الحرم كله، وإنما عن الكعبة والبيت فقط[2].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

قالوا: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: 196] وكذا قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: 33] هي في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله. وقيل في قوله: ﴿**حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: 196] أي حتى يذبح، وذبحه في حق المحصر في موضع حله، اقتداء بالنبي ﷺ[3].

الترجيح:

من خلال سرد أدلة الفريقين والموازنة بينها رجح الإمام الطحاوي مذهب الحنفية القائل بوجوب نحر الهدي داخل الحرم، حيث جمع بين الآية القرآنية ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ وبين الأحاديث الواردة في صلح الحديبية، كما ذكر بعض الأحاديث التي تثبت أن هدي النبي ﷺ ذُبح داخل الحرم؛ وقال: " ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ في الإحصار ذبح في الحرم، لا في الحل. ولما كان الله عز وجل قد قال في الهدي: ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: 95]، كما قال في الصيام في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل الخطأ شهرين متتابعين، فكان الصيام الموصوف بالتتابع لا يجزئ إلا متتابعا، كان كذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يكون إلا كذلك" [4]. وكما قد أشرنا من قبل فإن الطحاوي يميل إلى ترجيح القول الذي تعضده الآثار المروية، وهنا نراه ينتصر لمذهبه القائل بوجوب نحر

[1] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2/ 1423هـ– 2003م، كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل، الحديث دون ترقيم، ج4/ ص470.

[2] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص252.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج3/ ص328.

[4] الطحاوي، أحكام القرآن، ج2/ ص251– 253.

الهدي داخل الحرم من خلال ما ثبت عنده من الأحاديث وما تقرر عنده من القياس على كفارة الظهار والقتل الخطأ.

رأينا في هذا الفصل أن الإمام الطحاوي يعتمد كثيرا في تفسير آيات الحج على ما جاء في القرآن نفسه، وعلى الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين. وفي نفس الوقت، لا يكتفي بالنقل فقط، بل يستخدم عقله والقياس الفقهي لمعرفة أحكام المسائل الجديدة، مثل قياسه المرض على العدو في مسألة الإحصار، كما تبين لنا كيف يستعين الطحاوي بأسباب النزول والقراءات المختلفة ليخرج بالمعنى الفقهي الصحيح، وكيف يرجع إلى لغة العرب لشرح الكلمات القرآنية مثل كلمة "الرفث" و"الفسوق". ورأينا أن الطحاوي ينتصر للقول الذي يشهد له رجحان الدليل وقوة الحجة، ولو كان القول مخالفا لمذهبه الحنفي.

وفي النهاية، كان هذا الفصل هو التطبيق العملي الذي جعلنا نفهم كيف كان الإمام الطحاوي يستنبط الأحكام الفقهية المقارنة مباشرة من آيات الحج .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تتبعنا في هذه المذكرة معالم التفسير الفقهي عند إمام من أئمة الفقه والحديث، وهو الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ)، متخذين من آيات الحج في كتابه "أحكام القرآن " حقلا للدراسة والتحليل، وقد كشفت لنا هذه الدراسة عن سمات منهجه الأصولي والتفسيري، وقدرته على الموازنة والتوفيق بين الأدلة النقلية والعقلية. ويمكن تلخيص أبرز ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، وما ننصح به من توصيات، في النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث

– أظهرت الدراسة أن العصر العباسي الذي عاش فيه الطحاوي، رغم ما فيه من اضطرابات سياسية وتفكك، إلا أنه تميز بازدهار علمي كبير وحرية فكرية واسعة؛ هذه البيئة الغنية ساهمت في تكوين شخصية الطحاوي الموسوعية، فجمع بين علم الحديث وعلم الفقه، وانتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي بكل قناعة وحرية علمية.

– تبين لنا أن الإمام الطحاوي في كتابه "أحكام القرآن "لم يفسر القرآن بالترتيب المعتاد (من الفاتحة إلى الناس)، بل استخدم طريقة "التفسير الفقهي الموضوعي"؛ فهو يجمع كل الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد (مثل آيات الحج) في مكان واحد ويفسرها معاً بشكل منظم.

– أثبتت الدراسة أن الطحاوي مفسر بالأثر من الطبقة الأولى؛ فهو لا يذكر حكما فقهيا إلا ويسوق قبله الأحاديث والآثار بأسانيده المتصلة بصيغة السماع المباشر (حدثنا)، مستأنساً بأقوال الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد، وغيرهما..

– على الرغم من أن الإمام الطحاوي من أكابر علماء المذهب الحنفي، إلا أننا حين تناولنا آيات الحج بالدراسة والتحليل تبين أن الطحاوي يمتلك عقلية نقدية منصفة؛ فإذا وجد دليلا قويا يخالف ظاهر مذهبه، فإنه يرجح الدليل ولا يتعصب، كما قد أشرنا لذلك في مسألة صيام الثلاثة أيام في الحج.

– ظهرت براعة الطحاوي في توظيف مباحث علوم القرآن وقواعد اللغة العربية في تفسير الآيات ودعم الرأي الفقهي، كما ظهرت مهارته في استخدام القياس الأصولي مثل دلالة النص (أو ما يسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة من باب أولى) لبيان أحكام كفارات الصيد ومحظورات الإحرام وغيرها.

– رأينا أن الطحاوي يميل في الغالب للأقوال التي تعضدها الأحاديث النبوية أو أقوال الصحابة حتى ولو كانت مخالفة لمذهبه الفقهي.

ثانياً: التوصيات

– نوصي طلبة العلم الباحثين في الشريعة بالاهتمام ببقية أبواب كتاب "أحكام القرآن" للإمام الطحاوي، واستخراج الفوائد والدرر الفقهية والأصولية وبخاصة في باب النكاح.

– نوصي المهتمين بتحقيق المخطوطات بالبحث عن باقي أجزاء التفسير الفقهي للطحاوي "أحكام القرآن" لأجل تعميم الفائدة، والاستزادة من منهج هذا العالم الفذ.

– نقترح إعداد بحوث تقارن بين أساليب الأئمة أصحاب التفسيرات الفقهية، كابن العربي والجصاص وغيرهم، لإبراز التنوع الفكري والنقدي بين المذاهب الفقهية.

ختاماً، فهذا جهد متواضع بذلنا فيه وسعنا، وحاولنا فيه تقديم نبذة يسيرة عن تفسير الطحاوي الفقهي، خدمة لتراثنا الإسلامي. فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمنا ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وأقيموا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاة﴾	43	40
﴿فوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	144	43
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	158	59/58/57
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مسكين﴾	184	39
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فليصمه﴾	185	39
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	187	52
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..﴾	196	/62/55/54/53 /66/65/64/63 71
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	197	61/52/44
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198	64/63
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	203	53
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	38
﴿والَّذِينَ يُتوفون منكم وَيَذَرُونَ أَزْوجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234	39
آل عمران		
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾	96	41
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	56
النساء		

﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾	35	53
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	43	38/34
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	105	32
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	06	40/38
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	95	60/59/55/52 68/67/66/
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	96	61
الأنعام		
﴿الَّذِينَ امَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام]	72	31
التوبة		
﴿إنما الصدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	60	41
النحل		
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	32
الكهف		
﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	50	61
مريم		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾	97	32
طه		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	05	33
الحج		
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	33	71
الفرقان		
﴿ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾	33	29
لقمان		

﴿يَبني لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشرْكَ لَظُلْمُ عَظِيمٌ﴾	13	32
يس		
﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾	12	30
الصافات		
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	22	31
الفتح		
﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾	25	71
ص		
﴿كِتَابٌ أَنزَلْتَهُ إِلَيْكَ مُبَرَكَ لِيَدَّبَّرُوا آيَتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾	29	35
الواقعة		
﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾	75	59
الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	09	44
الطلاق		
﴿وأولت الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	04	39
المعارج		
﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾	40	59
القيامة		
﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾	01، 02	59
الإنسان		
﴿إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمّا شاكِراً وَإِمّا كَفُوراً﴾	03	34
عبس		
﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾	20	34
﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبًّا﴾	31	35
التكوير		

﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زوجت﴾	07	31

–وقد اعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود برواية حفص عن عاصم.

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَلَا إِنّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	32
إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ ﷺ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ..	33
أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه..	53
أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية..	54
بني الإسلام على خمس..	62
فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ، صَلَاةً فَرَجَعْتُ حَتَّى آتِيَ مُوسَى..	40
كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم	67
اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ	36
ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان..	32
لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ..	41
مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	35

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

01- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت: 235هـ) المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1: 1436 هـ، 2015 م.

02- ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1417هـ / 1997م.

03- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط2: 1423هـ- 2003م.

04- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، ط2: 1392هـ- 1972م.

05- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ت: 741)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1415هـ- 1995م.

06- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1: 1423هـ – 2002م.

07- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، (د. ط)، (د. ت. ن).

08- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 802هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1: 1418 هـ - 1998 م.

09- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، (د، ط).

09- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تخريج: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، (د، ط)، 1423هـ – 2004م.

10- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1: 1422هـ -2001م.

11- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، ط1: 1389هـ – 1979م.

12- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الحنفي (ت: 879 هـ)، تاج التراجم، دار القلم – دمشق، ط1: 1413 هـ -1992 م.

13- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1: 1406هـ- 1986م.

14- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة- القاهرة، ط1: 1348 - 1358 هـ.

15- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن).

16- ابن منظور (ت: 711)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1: 1402 هـ - 1984م.

17- ابن النديم (ت: 380هـ)، الفهرست، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2: 1417هـ- 1997م.

18- ابن عابدين: حمد أمين بن عمر (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.

19- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (د، ط)، (د، ت، ن).

20- أحمد أمين، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3، (د، ت، ن).

21- أحمد بن حنبل (ت: 241)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت لبنان، ط1: 1419هـ- 1999م.

22- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1: 1423هـ- 2002م.

23- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1420هـ - 1999م.

24- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3: 1424هـ - 2003م.

25- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2: 1998م.

26- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ - 1990م.

27- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل- بيروت، ط14: 1416هـ- 1996م، ج3، ص 133. وينظر أيضا: ابن كثير، مرجع سابق.

28- الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2: 1995م.

29- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1415هـ - 1994م.

30- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1: 1424هـ- 2004م.

31- الذهبي شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ - 1985م.

32- الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، (د، ط)، (د، ت، ن).

33- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1424هـ.

34- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة مصر، ط3: 1404هـ- 1984م.

35- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، كتاب طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2: 1413هـ.

36- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، (د، ط)، (د، ت، ن).

37- سعد بشير أسعد شرف، الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1: 1418هـ - 1998هـ.

38- السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت: 562هـ)، الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت لبنان، ط1: 1408هـ- 1988م.

39- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في عهد الإخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، (د، ط)، 1950م.

40- السيوطي: جلال الدين (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1: 1429هـ- 2008م.

41- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط1: 1970م.

42- صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير والتأويل في القرآن، دار النفائس – الأردن، ط1: 1416هـ- 1996 م.

43- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة مصر، ط1: 1422هـ-2001م.

44- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: 370هـ)، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1: 1416هـ – 1995م.

45- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت: 321هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، سلسلة عيون التراث الإسلامي، إستانبول، 1416هـ-1995م.

46- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ط2: 1406هـ – 1986م.

47- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 02، 1419هـ- 1998م.

48- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د، ط)، 1406هـ- 1985م.

49- محمد أمين حدو، جهود المالكية في التفسير الفقهي دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: التفسير والدراسات القرآنية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، (د، ط)، (د، ت، ن).

50- محمد بن عبد الله لن علي الخضيري، تفسير التابعين- عرض ودراسة مقارنة، دار اللباب، تركيا، ط1: 1438هـ- 2016م.

51- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، (د، ط)، (د، ت، ن).

52- محمد زاهد الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار، القاهرة، (د، ط)، 1368هـ.

53- محمد سهيل طقوس، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، بيروت لبنان، ط7: 1430هـ 2009م.

54- مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المدخل إلى موسوعة التفسير المأثور، إشراف: مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1: 1439هـ- 2017م.

55- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عب الباقي، (د، ط)، (د، ت، ن).

56- مصطفى ديب البغا- محي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب- دار العلوم الإنسانية، دمشق سوريا، ط2: 1418هـ- 1998م.

57- المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، (ت: 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1418هـ – 1998م.

58- مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، الدار السعودية للنشر، (د، ط)، (د، ت، ن).

59- موسى إبراهيم الإبراهيم، بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم، دار عمار، عمان الأردن، ط2: 1416هـ- 1996م.

60- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: حمد رضوان عرقسوسي ومحمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة، ط1: 1439هـ- 2018م.

61- نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق سوريا، ط6: 1416هـ- 1996م.

62- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، (د، ط)، 1344هـ.

63- عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، المكتبة العربية، القاهرة مصر، (د، ط)، 1395هـ - 1975م.

64- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1427 هـ - 2006 م.

65- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1: 1429هـ - 2008م.

66- فؤاد السيد، فهرس المخطوطات المصورة، معهد احياء المخطوطات العربية.

67- وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت 1436 هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - دمشق، ط2: 1405هـ- 1985م.

ثانيا: المقالات

68- خالد عيفان إسماعيل، "أصول المنهج التفسيري عند الإمام الطحاوي في تفسيره أحكام القرآن"، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، العدد: 28، ديسمبر 2021م.

69- عبد العزيز عواض الثبيتي، معالم منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن من خلال كتابه أحكام القرآن، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، دون عدد، (د، ت، ن)..

70- محمد عبد الخالق حسن، التفسير بين المأثور والرأي عند الإمام أبي جعفر الطحاوي (دراسة من خلال تفسيره أحكام القرآن الكريم)، مقال بمجلة: دراسات القرآن، جامعة رادين ماس سعيد الإسلامية الحكومية سوراكارتا- إندونيسيا، المجلد: 17، العدد: 02، سنة: 2021م.

71- محمد عبد الخالق حسن، اللغة العربية ودورها في تفسير الطحاوي نموذجا -دراسة وصفية تحليلية-، مجلة النهى، جامعة رادين ماس سعيد الإسلامية الحكومية سوراكارتا- إندونيسيا، المجلد: 10، العدد: 01، (د، ت، ن).

ثالثا: البحوث الأكاديمية

72- أحمد بن ماشي بن عودة العنزي، شرح معاني الآثار (للإمام الطحاوي)، من أول باب الوقت الذي يستحب أن تصلي صلاة الظهر فيه إلى باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه -دراسة وتحقيق، مذكرة ماجيستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، يونيو 2009م.

73- عبد الله نذير أحمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه.

74- علي محمد عبد القادر، جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه مشكل الآثار، رسالة ماجستير في التفسير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2000م.

75- محمد أمين حدو، جهود المالكية في التفسير الفقهي دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: التفسير والدراسات القرآنية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، (د، ط)، (د، ت، ن).

76- مصباح الله عبد الباقي، أسباب الاختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد- باكستان، 1422هـ- 2001م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	
العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: عصر الطحاوي وحياته	08
المبحث الأول: عصر الطحاوي	09
المطلب الأول: الحالة السياسية	09
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية	13
المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية	15
المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلامذته وآثاره العلمية	17
المطلب الأول: حياته	17
اسمه ونسبه	17
مولده ونشأته	18
انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفية	19
وفاته	20
المطلب الثاني: شيوخ الطحاوي	21
المطلب الثالث: تلامذة الطحاوي	23
المطلب الرابع: آثار الطحاوي العلمية	26
خلاصة	31
الفصل الثاني: التفسير وأنواعه، ومنهج الطحاوي في التفسير	32
المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه	33
المطلب الأول: مفهوم التفسير	33
المطلب الثاني: أنواع التفسير	35
التفسير بالمأثور	35

تفسير القرآن بالقرآن	36
تفسير القرآن بالسنة	37
تفسير القرآن بأقوال الصحابة	38
تفسير القرآن بأقوال التابعين	39
التفسير بالرأي	41
التفسير الفقهي	42
المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير	46
المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالأثر	46
المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بالرأي	54
المطلب الثالث: استخدام الطحاوي لعلوم القرآن في تفسيره	56
خلاصة	59
الفصل الثالث: تطبيق منهج الطحاوي في تفسير أحكام الحج	60
المبحث الأول: استخدام الأثر والرأي في تفسير آيات الحج	61
المطلب الأول: استخدام الأثر في تفسير آيات الحج	61
المطلب الثاني: استخدام الرأي في تفسير آيات الحج	66
المبحث الثاني: استخدام علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير آيات الحج	68
المطلب الأول: استخدام علوم القرآن في تفسير آيات الحج	68
المطلب الثاني: استخدام علوم اللغة في تفسير أحكام الحج	71
المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج	74
المطلب الأول: استخراج الأحكام من خلال تفسير آيات الحج	74
المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الحج	78
خلاصة	86
الخاتمة	87
فهرس السور وآيات القرآن الكريم	90
فهرس الأحاديث النبوية	93
قائمة المصادر والمراجع	94

فهرس الموضوعات	103
ملخص	

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة التفسير الفقهي عند الإمام أبي جعفر الطحاوي من خلال كتابه أحكام القرآن، متخذين من باب الحج أنموذجا تطبيقيا، وذلك لما للإمام الطحاوي من مكانة علمية بارزة بوصفه أحد أعلام الفقه والتفسير عند الحنفية. وتكمن مشكلة الدراسة في إبراز معالم المنهج التفسيري عند الطحاوي، وبيان مدى اعتماده على المأثور والرأي، وكيفية توظيفه للأدلة وأقوال الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.

وهدفت الدراسة إلى التعريف بالإمام الطحاوي وآثاره العلمية، وبيان منهجه في التعامل مع النص القرآني وعلوم القرآن، والكشف عن التطبيقات العملية لهذا المنهج من خلال مسائل الحج.

الكلمات المفتاحية: التفسير الفقهي، الإمام الطحاوي، أحكام القرآن، الحج، آيات الأحكام.

Abstract:

This research examines the "Jurist Exegesis (Al-Tafsir Al-Fiqhi) of Imam Abu Ja'far Al-Tahawi" through his book *Ahkam al-Quran* (The Rulings of the Quran), using the chapter of Pilgrimage (Hajj) as an applied model. This choice is guided by Al-Tahawi's prominent scholarly status as one of the leading figures of jurisprudence and exegesis within the Hanafi school of thought. The core problem of the study lies in identifying the features of Al-Tahawi's exegetical methodology, demonstrating the extent of his reliance on both traditional reports (Athar) and reasoned opinion (Ra'y), and analyzing how he employs evidence and jurisprudential opinions to deduce Sharia rulings from Quranic verses. The study aims to introduce Imam Al-Tahawi and his scholarly works, clarify his methodology in dealing with the Quranic text and Quranic sciences, and reveal the practical applications of this methodology through the issues of Hajj.

Keywords: Jurist Exegesis (Al-Tafsir Al-Fiqhi), Imam Al-Tahawi, Ahkam al-Quran, Pilgrimage (Hajj), Verses of Rulings (Ayat Al-Ahkam).